الأمم المتحدة

E/2003/27–E/CN.6/2003/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
تقرير عن الدورة السابعة والأربعين
(٣ – ١٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣)

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس . . .	٤
ألف –	مشاريع قرارات يوصى المجلس باعتمادها	٤
الأول –	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	٤
الثاني –	حالة المرأة والفتاة في أفغانستان	٦
الثالث –	الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادية والاجتماعي بشأن مساهمة المرأه في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها	١٣
بـاء –	مشروع مقرر يوصى المجلس باعتماده	١٨
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة	١٩
جيم –	المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس	١٩
القرار ١/٤٧ –	المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٠

030603 290503 03-33290 (A)
0333290

القرار ٢/٤٧ – مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ٢٢

القرار ١٠١/٤٧ – تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ٢٥

القرار ١٠٢/٤٧ – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٢٦

القرار ١٠٣/٤٧ – الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البندين ٣ و ٥ من جدول الأعمال ٢٧

الثاني – إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى ٢٨

الثالث – متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين'' ٢٩

الرابع – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٥٤

الخامس – متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته ٥٩

السادس – جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة ٦٠

السابع – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والأربعين ٦١

الثامن – تنظيم الدورة ٦٢

ألف – افتتاح الدورة ومدتها ٦٢

باء – الحضور ٦٢

جيم – انتخاب أعضاء المكتب ٦٢

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٦٣

هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٦٤

المرفقات

الأول – حلقة نقاش بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها ٦٥

الثاني – حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ٧٠

الثالث – المائدة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن التجربة الوطنية في مجال بناء القدرات المؤسسية ٧٤

الرابع – الحضور ٧٩

الخامس – قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ٨٥

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب إجراء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه إليها انتباه المجلس

ألف - مشاريع قرارات يوصى المجلس باعتمادها

١ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[١]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٣] الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين[٤]''،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٢/ ٢٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥] على النحو المتعلق بحماية السكان المدنيين،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) E/CN.6/2003/3.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96. IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) انظر قراري الجمعية العامة دإ-٢/٢٢ و دإ-٣/٢٢.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

وإذ يعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات ضمن سياق عملية السلام في الشرق الأوسط على الأساس المتفق عليه بهدف تحقيق تسوية نهائية سريعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ يساوره القلق بشأن التدهور الخطير لحالة النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقي القدس، وبشأن العواقب الشديدة لأنشطة المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية المستمرة، فضلا عن الأحوال الاقتصادية القاسية والنتائج الخطيرة الأخرى بسبب استمرار الهجمات الإسرائيلية والحصار الإسرائيلي للمدن والبلدات والقرى الفلسطينية ومخيمات اللاجئين، التي أسفرت عن حدوث أزمة إنسانية رهيبة تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن إدانته لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن حدوث إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية، والمجتمع الدولي، أن يمارسا كل الجهود الضرورية لكفالة الاستئناف الفوري لعملية السلام وفق الأساس المتفق عليه، مع الأخذ بالاعتبار الأرضية المشتركة التي تم التوصل إليها، ويدعو إلى اتخاذ تدابير لإحداث تحسُّن ملموس في الحالة الصعبة على أرض الواقع والظروف المعيشية التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي يبقى عقبة رئيسية للنساء الفلسطينيات فيما يتعلق بتقدّمهن، واعتمادهن على أنفسهن، وإشراكهن في التخطيط الإنمائي لمجتمعهن؛

٣ - **يطالب** أن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦]، والقواعد الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[٧]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨]، لحماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

---

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٤).

(٧) انظر Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907* (New York, Oxford University Press, 1915).

(٨) مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

٤ - **يهيب** بإسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والخدمات التي تمسُّ الحاجة إليها للتخفيف من حدة الأزمة الرهيبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة؛

٦ - **يطالب** لجنة وضع المرأة مواصلة رصد واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٣] الذي أقر في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة[٤] ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض الحالة ومساعدة النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما في ذلك السبل الواردة في تقريره المعنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''[٩] وتقديم تقرير، بما في ذلك المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين.

مشروع القرار الثاني

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣]،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٩) E/CN.6/2003/3.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٤]، واتفاقية حقوق الطفل[١٥]، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[١٦] وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية[١٧]، وإعلان[١٨] ومنهاج عمل[١٩] بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[٢٠]، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢١]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[٢٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٣]،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى أهمية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المتعلق بالطفل في الصراع المسلح،

---

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٠) قرار الجمعية العامة دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٠-٩٧٣.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣)، المرفق.

(٢٣) A/CONF.183/9.

وإذ يشير أيضا إلى الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢٤]،

وإذ يشير كذلك إلى الالتزامات بالتمويل التي تم التعهد بها في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة في تعمير أفغانستان، الذي عقد في طوكيو يومي ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ يرحب أيضا بعقد الاجتماع الطارئ لمجلس لويا جيرغا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي حضره أكثر من ٢٠٠ امرأة والذي أنشأ السلطة الانتقالية لأفغانستان،

وإذ يرحب كذلك بالتزام الإدارة الانتقالية الأفغانية المتواصل بتمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمشاركة المرأة الأفغانية بصورة نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعليم البنات، فضلا عن البنين، وبإتاحة الفرصة للمرأة لكي تعمل خارج المترل،

وإذ يرحب بعودة أكثر من ٣ ملايين من الأطفال من بينهم مليون فتاة، إلى المدارس منذ آذار/مارس ٢٠٠٢، وبالدعم الدولي الذي مكن من هذه العودة،

وإذ يرحب أيضا بإشراك المرأة في الإدارة الانتقالية، ولجنة الإصلاح القضائي، واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، ولجنة صياغة الدستور، وإذ يشدد على أهمية مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمستقبل أفغانستان،

وإذ يرحب كذلك بحقيقة أن إطار التنمية الوطنية الذي وضعته الإدارة الانتقالية تنعكس فيه احتياجات النساء والفتيات وأهمية الدور الذي يجب أن يؤدّينه في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية،

وإذ يرحب بجهود البلدان المجاورة لأفغانستان، التي استضافت ملايين اللاجئين الأفغان، ولا سيما الأطفال والنساء، ووفرت مساعدة إنسانية في عدة ميادين، مثل التعليم والصحة وخدمات أساسية أخرى،

---

(٢٤) انظر S/2001/1154.

وإذ يقر بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى وعامل التغيير الأول، وبأنها يجب أن تتاح لها الفرصة لتحديد احتياجاتها ومصالحها وأولوياتها في جميع قطاعات المجتمع، بوصفها شريكة كاملة الحقوق في إعادة بناء مجتمعها،

وإذ يشدد على أن تهيئة بيئة لجميع الأفغان تكون آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة شرط أساسي لاستمرارية واستدامة عملية الإنعاش والإعمار،

١ - **يرحب:**

(أ) بالالتزامات المتواصلة من السلطة الانتقالية الأفغانية بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والترويج لها وباحترام القانون الإنساني الدولي وتشجيع احترامه؛

(ب) بتصديق السلطة الانتقالية الأفغانية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٣] في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢ - **يرحب أيضا** بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان[٢٥]؛

٣ - **يحث** السلطة الأفغانية الانتقالية على القيام بما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والفتاة، فضلا عن التدابير التي تعوق تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى كافة المستويات؛

(ج) حماية حق المرأة والطفلة في حرية التنقل وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

(د) توفير ما يلزم من دعم وموارد لتمكين وزارة شؤون المرأة من العمل بفعالية لكي يتسنى لها أداء مهمتها في النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، وتنمية القدرة على أداء دور حفاز لترويج الاعتبارات الجنسانية في كل أجزاء الإدارة الانتقالية؛

---

(٢٥) E.CN.6/2003/4.

(هـ) كفالة تزويد لجنة الإصلاح القضائي ولجنة صياغة الدستور ولجنة حقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية الضرورية للنهوض بولاياتها وكفالة أن تكون المنظورات الجنسانية متفقة مع المعايير الدولية؛

(و) تأكيد التأييد التام لإشراك المرأة في العملية الدستورية وفي مجلس لويا جيرغا الدستوري مشاركة كاملة متكافئة فعالة؛ والعمل على أن يضمن الدستور الجديد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا؛

(ز) مواصلة جهودها الرامية إلى إقامة سيادة القانون من جديد، وفقا للمقاييس الدولية بما في ذلك من خلال كفالة احترام وكالات إنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة في متناول النساء؛

(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى دمج منظور جنساني في تدريب وأنشطة شرطتها، ومدعيها العامين وجهازها القضائي، وتشجيع تعيين النساء في جميع الرتب؛

(ط) استعراض وتحسين ممارسات أفراد إنفاذ القانون في التعامل مع النساء ضحايا العنف، ولا سيما النساء المتهمات بارتكاب جنايات بحكم التقاليد أو المسجونات لأسباب اجتماعية، وذلك لحمايتهن من العنف من جانب أفراد أسرهن؛

(ي) كفالة تطبيق النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في وضع الإجراءات وتنفيذها أثناء جمع البيانات لأغراض تعداد السكان وتسجيل الناخبين، من أجل تحقيق مشاركة الجميع في العملية الانتخابية ومشاركة المرأة بصورة كاملة في الانتخابات الوطنية التي ستجرى في عام ٢٠٠٤؛

(ك) كفالة حق المرأة والفتاة في التعليم على أساس المساواة، والتشغيل الفعال للمدارس في جميع أنحاء البلاد، وقبول المرأة والطفلة في جميع مستويات التعليم؛

(ل) احترام حق المرأة في العمل على أساس المساواة وتشجيع إعادة إدماجهن في سوق العمل في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات المجتمع الأفغاني؛

(م) حماية حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي وتقديم المسؤولين عن ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة؛

(ن) الشروع في عملية سريعة للتسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة الإدماج في المجتمع والعمل للأشخاص الذين اشتركوا في الحرب أو تأثروا بها بأية صورة من الصور لا سيما النساء والفتيات؛

(س) زيادة الوعي بضرورة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي، بهدف تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بحدوث هذا العنف، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه بواسطة تدابير تشريعية؛

(ع) كفالة حصول النساء والفتيات على التسهيلات اللازمة لحماية حقهن في التمتع، بشكل فعال وعلى قدم المساواة، بأعلى ما يمكن الحصول عليه من مستويات الصحة البدنية والعقلية وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[11]؛

(ف) ضمان ما للمرأة من حقوق متساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، وذلك عن طريق جملة أمور منها الحق في الميراث، وإدخال الإصلاحات الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بالحصول على التسهيلات الإئتمانية ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، وفي الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات.

٤ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها، والمانحون والمجتمع المدني، بهدي من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، من أجل:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك دعم وزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، لكفالة تمتع المرأة والطفلة، بصورة كاملة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث تتعزز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعالة في جهود تسوية الصراع وبناء السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

(ب) تقديم الدعم الكامل للسلطة الانتقالية الأفغانية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في جملة أمور بتوفير الدعم للوزارات للمساعدة على تطوير قدرتها على تعميم القضايا الجنسانية في برامجها؛

(ج) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات المناسبة لجعل النظام القضائي يقوم على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) دعم التدابير الرامية لتمكين المرأة والفتاة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الماضي، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة وتقديم المتهمين للمحاكمة وفقا للمعايير الدولية بغية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

٥ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

(ب) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعالة في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج، والتنفيذ، والرصد، والتقييم؛

(ج) دعم عناصر المجتمع المدني النشطة في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

(د) كفالة حصول جميع موظفي الأمم المتحدة الدوليين والوطنيين على التوعية المناسبة بتاريخ وتقاليد أفغانستان، قبل بدء عملهم، وتمكينهم من الإلمام التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة والاهتداء بها في عملهم؛

(هـ) تحقيق تكامل الجهود لتحسين الحالة الصحية للمرأة في إطار كل جهود التعمير، وبصورة خاصة عن طريق تمكينها من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة لفترة ما قبل الولادة وتحسين مدى حصولها على الرعاية المتخصصة لدى الولادة، وبواسطة البرامج التثقيفية بشأن المسائل الصحية الأساسية والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، والرعاية المتخصصة في مجال التوليد؛

(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإنمائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل والعائدات من النساء والفتيات اللاجئات والمشردات فضلا عن اللواتي تعشن في المناطق الريفية؛

٦ - **يحث** الأمين العام أن يكفل شغل منصب المستشار الأقدم للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان فورا ومع المراعاة الواجبة للحاجة إلى الاستمرارية في هذه المهمة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين.

مشروع القرار الثالث

الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يقر الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين فيما يتعلق بمساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها:

١ - تستذكر لجنة وضع المرأة وتؤكد الأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في إعلان ومنهاج عمل بيجين[٢٦] والوثيقة الختامية المعتمدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٢٧]، فيما يتعلق بالدور المحتمل أن تسهم به وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في النهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها. كما تشير اللجنة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٨] وأهدافه الإنمائية المتعلقة بتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، وحفز التنمية التي تتسم حقا بطابع الاستدامة، وضمان أن تتاح فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للجميع.

٢ - وتلاحظ اللجنة أنه يوجد على النطاق العالمي تفاوت كبير في المساهمة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإمكانية الوصول إليها واستخدامها، هي ومحتواها وإنتاجها. وهو تفاوت له تبعات هامة من حيث وضع السياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. كما أن التركيز على الأبعاد الجنسانية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمر أساسي لمنع ومكافحة أي آثار ضارة تلحقها الثورة الرقمية بالمساواة بين

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٢٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٣/٢٣.

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

الجنسين واستمرار التفاوت والتمييز القائمين حاليا، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للمرأة سواء من خلال وسائط الإعلام التقليدية أو التكنولوجيات الجديدة. ويمكن أن توفر وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أيضا أدوات لتعزيز إمكانية استفادة المرأة بصورة كاملة من فوائد تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ويمكن أن تصبح أدوات أساسية لتمكين المرأة من أداء دورها وتعزيز المساواة بين الجنسين. ولهذا يلزم بذل جهود لزيادة إمكانية وصول المرأة إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومشاركتها فيها، وبخاصة في عمليات اتخاذ القرارات التي تتم داخلها، فضلا عن الاستفادة من الفرص الجديدة التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٣ - وترحب اللجنة بتنظيم مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات المقرر عقده في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي تونس العاصمة في عام ٢٠٠٥، وتحث جميع المشاركين على أخذ التوصيات التالية في الاعتبار ومراعاة المنظور الجنساني في كل جوانب مؤتمر القمة. وتحث اللجنة كذلك على أن تشمل مشاركة المرأة في مؤتمر القمة أعدادا كبيرة من الخبيرات في شؤون المساواة بين الجنسين وفي مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بوصفهن عضوات في الوفود الوطنية، كما تحث على مشاركة منظمات المجتمع المدني ودوائر الأعمال.

٤ - وتحث اللجنة الحكومات، وحسب الاقتضاء، الصناديق والبرامج ذات الصلة، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة، على اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إعطاء أولوية لتعميم المنظور الجنساني وضمان المشاركة المبكرة والكاملة للمرأة في وضع وتنفيذ السياسات والتشريعات والبرامج والمشاريع والاستراتيجيات والصكوك التنظيمية والتقنية الوطنية في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام والاتصالات، وإنشاء آليات للرصد والمساءلة لضمان تنفيذ سياسات وقواعد تنظيمية تراعي نوع الجنس، فضلا عن تحليل الأثر الجنساني لهذه السياسات بالتشاور والتعاون مع اختصاصيات تكنولوجيات المعلومات والمنظمات النسائية والمنادين بالمساواة بين الجنسين؛

(ب) تشجيع الهيئات المسؤولة عن سن القواعد التنظيمية، حيثما وجدت، على تعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في الملكية والرقابة والإدارة في قطاعي تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام؛

(ج) إدماج المنظور الجنساني وأهداف متصلة بنوع الجنس قابلة للقياس في جميع البرامج والمشاريع المتعلقة بتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، فضلا عن إدماج أنشطة محددة، حسب الاقتضاء، تقوم بها النساء والفتيات بوصفهن مستخدمات نشطات للمعلومات؛

(د) إزالة حواجز الهياكل الأساسية المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي تؤثر على المرأة والفتاة بصورة جائرة وتشجيع إنشاء هياكل أساسية متصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون ميسورة التكلفة وفي متناول جميع النساء والفتيات، مع مراعاة الاحتياجات والمصالح الخاصة للنساء والفتيات اللائي يعشن في البلدان التي تمر بمرحلة بناء السلام وإعادة البناء؛

(هـ) القيام حسب الاقتضاء، عن طريق الشراكات أو من خلال استخدام المبادئ التوجيهية المراعية لنوع الجنس المطبقة ذاتيا والمبادئ التوجيهية المراعية لنوع الجنس المطبقة ذاتيا المتعلقة بالتغطية الإعلامية وتمثيل وسائط الإعلام لفئات المجتمع، بدعوة وسائط الإعلام الجماهيرية والمحلية إلى العمل على دعم المساواة بين الجنسين، مع مراعاة أهمية توفير الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم؛

(و) دعم إجراء بحوث تتناول جميع جوانب آثار وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على المرأة والفتاة، وتتناول على وجه الخصوص احتياجاتهن ومصالحهن الخاصة في مجال المعلومات، واستعراض السياسات القائمة المتعلقة بوسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإيجاد سبل لتطويع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لاحتياجات الفقراء، وبخاصة المرأة الأمية، للتغلب على الحواجز ودعم تمكين المرأة من أداء دورها؛

(ز) إعارة أولوية للتعليم، بشكليه النظامي وغير النظامي، وبخاصة لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واتخاذ تدابير لتعزيز تعليم الفتيات لتمكين النساء والفتيات من الاستفادة من هذه التكنولوجيات؛

(ح) إدماج تعليم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للفتيات والنساء في المقررات الدراسية لجميع المراحل التعليمية، من مرحلة الطفولة المبكرة إلى التعليم بعد الثانوي، وكذا في التعليم المستمر، وذلك لتعزيز وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في مجتمع المعلومات؛

(ط) اتخاذ خطوات ملموسة لزيادة عدد الطالبات اللاتي يدرسن المواضيع المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في جميع المراحل التعليمية، بما في ذلك العلوم والرياضيات والتكنولوجيا، عن طريق سبل منها التعليم من بعد والتعليم الإلكتروني؛

(ي) إنشاء أو توسيع البرامج التدريبية لإكساب المهارات وللتدريب المهني والوظيفي وبرامج بناء القدرات للمرأة والفتاة والمنظمات غير الحكومية النسائية في مجال استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتصميمها وإنتاجها، بما في ذلك إعدادهن لتولي أدوار القيادة وتشجيع مشاركتهن في العملية السياسية، وإدماج المنظور الجنساني في برامج تدريب المدرسين على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وبرامج تدريب مهنيي وسائط الإعلام؛

(ك) تمكين المرأة من أن تشارك على قدم المساواة في الأنشطة الاقتصادية القائمة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل الأعمال التجارية الصغيرة والعمل من المنزل، وأن تستفيد من نظم المعلومات ومن التكنولوجيات الأكثر تطورا، ومن فرص العمل الجديدة المتاحة في هذا المجال، والنظر في إنشاء مراكز للاتصال الإلكتروني من بعد ومراكز للمعلومات ونقاط دخول مجتمعية ومحاضن للأعمال التجارية؛

(ل) تعزيز الشراكات بين جميع أصحاب المصلحة لبناء قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات وعلى التمتع بفوائده، بما في ذلك خدمات الحكومة الإلكترونية، حيثما وجدت وبقدر تطورها، فضلا عن اتباع النُهُج القائمة على المشاركة؛

(م) ضمان تكافؤ الفرص للمرأة ورصد تمثيل نوع الجنس في مختلف فئات ومستويات العمل والتعليم والتدريب في مجالي وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بغية زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار على جميع مستويات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام؛

(ن) تزويد المرأة بالتدريب في مجالات الإدارة والتفاوض والقيادة، فضلا عن رصد النظم واستراتيجيات وبرامج الدعم الأخرى لتعزيز قدرات المرأة وإمكانيات النهوض بها في قطاعي وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(س) اتخاذ تدابير فعالة، إلى الحد الذي يتسق مع حرية التعبير، لمكافحة التركيز المتزايد على الجنس والاستخدام المتنامي للمواد الخليعة في وسائط الإعلام، بالنظر إلى التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتشجيع وسائط الإعلام على الامتناع عن عرض المرأة في صورة الكائن الأدنى منزلة واستغلالها كشيء للجنس أو سلعة جنسية، ومكافحة العنف ضد المرأة المرتكب استنادا إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات

ووسائط الإعلام، وخاصة إساءة استعمال تلك التكنولوجيات بصورة إجرامية للتحرش والاستغلال الجنسيين والاتجار بالنساء والفتيات، ودعم تطوير واستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كمورد لتمكين النساء والفتيات، وخاصة من يتعرضن للعنف وإساءة المعاملة وغيرهما من أشكال الاستغلال الجنسي؛

(ع) احترام قيمة اللغات المختلفة والمحلية وتعزيز وتشجيع النظم المعرفية المحلية ومحتوى وسائط الإعلام والاتصال المنتج محليا، ودعم وضع مجموعة كبيرة ومتنوعة من البرامج القائمة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باللغات المحلية، حسب الاقتضاء، على أن يتضمن محتواها ما يناسب فئات مختلفة من النساء، وبناء قدرة الفتاة والمرأة على إعداد محتوى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ف) تشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب على تيسير نقل وتبادل التكنولوجيات القليلة التكلفة ومحتوى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات المناسب بين البلدان النامية بما يعود بالفائدة على المرأة والفتاة؛

(ص) تعزيز وتشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات القائمة، مثل الإذاعة والتليفزيون والاتصالات السلكية واللاسلكية ووسائط الإعلام المطبوعة بصورة متوازية، وذلك لتعزيز استخدام التكنولوجيات الجديدة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا بوصفهن قائدات ومشاركات ومستهلكات، والتسليم بأن من الممكن أن يكون النساء والفتيات مستهلِكات ومستعملات ومنتجات لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائط الإعلام على نطاق كبير؛

(ق) تجميع الممارسات الجيدة في مجال مكافحة القولبة النمطية لنوع الجنس وعرض صور سلبية للنساء واستغلالهن في جميع أشكال وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وإطلاع الآخرين على تلك الممارسات والإشادة بها ونشرها على نطاق واسع، وذلك كجزء من جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة؛

(ر) زيادة الجهود المبذولة لجمع إحصاءات موزعة حسب نوع الجنس والسن بشأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، من أجل وضع مؤشرات مراعية لنوع الجنس بشأن استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاحتياجات المتعلقة بها، وجمع بيانات موزعة حسب نوع الجنس بشأن أنماط العمالة والتعليم في وسائط الإعلام والمهن المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ش) توفير الموارد الكافية والمناسبة لبرامج وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومشاريعها ومنتجاتها الخلاقة والمستدامة والميسورة من حيث التكلفة

وإمكانية الاستفادة منها والتي تدعم المساواة بين الجنسين وتعميم المنظور الجنساني وتتجاوب مع شواغل المرأة والفتاة وتوفر الدعم للمجتمعات والشبكات الإلكترونية للمرأة التي تشجع على المساواة بين الجنسين؛

(ت) إعارة أولوية لتخصيص الموارد التي تدعم البرامج والمشاريع والاستراتيجيات التي تستهدف زيادة مشاركة المرأة في مجتمع المعلومات واستفادتها منه على قدم المساواة، بما في ذلك برامج التدريب المهني والعلمي والتقني ومحو الأمية وبناء القدرات؛

(ث) القيام، تحقيقا لمنفعة النساء والفتيات، بتعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تهيئة البيئة الملائمة لتقليل الفجوة الرقمية وفجوة المعلومات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وتشجيع وتطوير وتعزيز إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الهياكل الأساسية للإنترنت، عن طريق تيسير إمكانية الوصول إلى المعرفة والتكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وتفضيلية وميسرة، وفق ما يجري الاتفاق عليه بين الطرفين، مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

(خ) تعزيز قدرة الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، بسبل منها تخصيص الموارد الكافية والمناسبة وتوفير الخبرة الفنية، على الاضطلاع بدور قيادي فيما يتعلق بوسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمساواة بين الجنسين ودعم مشاركة تلك الأجهزة في العمليات الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بقضايا وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتعزيز التنسيق بين الوزارات المسؤولة عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال الدعوة للمساواة بين الجنسين.

باء – مشروع مقرر يوصي المجلس باعتماده

٢ – توصي لجنة وضع المرأة أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة على النحو المنصوص أدناه.

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين'':

(أ) دور الرجال والصبيان في تحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ب) مساواة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات وإدارة الصراعات وحل الصراعات وفي بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

٤ - البلاغات المتعلقة بالمرأة.

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

جيم - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٣ - فيما يلي القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة والتي يوجه إليها انتباه المجلس:

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

القرار ١/٤٧

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٩] والأهداف الإنمائية الواردة فيه، ولا سيما هدف الدول الأعضاء إلى وقف فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبدء تراجعه، بحلول عام ٢٠١٥[٣٠]،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المعنون ''إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز''، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين، المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ٢٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون ''متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها المعتمدة في الدورة الخامسة والأربعين، المعنونة ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''[٣١]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢/٤٦، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، المعنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''،

وإذ يثير بالغ قلقها أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي، بحجمه وأثره المدمر، يشكل حالة طارئة في العالم ويؤثر على نحو غير متناسب على النساء والفتيات، وإذ تؤكد أن ممارسة العنف ضد المرأة والطفلة إلى جانب العوامل الاجتماعية، والثقافية، والبيولوجية والاقتصادية يمكن أن يجعلهما أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٣١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١ (E/2001/99)، القرار ٥/٢٠٠١.

١ - **تؤكد** على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة عنصران أساسيان في التقليل من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتؤكد على أن النهوض بالمرأة والفتاة أمر رئيسي في وقف انتشار هذا الوباء؛

٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى استمرار الحكومات، بدعم من الجهات الفاعلة ذات الصلة بما فيها المجتمع المدني، في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٣٢]، وأن تسعى لتعكس البعد الجنساني للوباء على نحو فعال في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية، تمشيا مع الأهداف المحددة الأجل في الإعلان؛

٣ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة، وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز تمتعها بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية، تمتعا كاملا لإتاحة الفرصة لها لحماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للأفكار النمطية والمواقف الجنسانية والفوارق الجنسانية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتشجيع المشاركة الإيجابية للرجل والطفل؛

٥ - **تشجع** استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، والبرامج والمنظمات الدولية الأخرى للتصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحد منه، لا سيما في أوضاع الطوارئ، وكجزء من الجهود الإنسانية، ومعالجة الصلات المتنامية بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والبرامج الأخرى، بما فيها البرامج الإنسانية؛

٦ - **تناشد** جميع الحكومات أن تتخذ التدابير الكفيلة بإتاحة الموارد الضرورية للصندوق، لا سيما من البلدان المانحة، ومن الميزانيات الوطنية أيضا، عملا بإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٧ - **ترحب** بالتبرعات المالية المقدمة حتى الوقت الحاضر إلى الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وتحث كذلك على المزيد من التبرعات لمواصلة عمل الصندوق، وتناشد جميع البلدان أن تشجع القطاع الخاص على التبرع للصندوق؛

---

(٣٢) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/٢٦.

٨ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به في الوقت الحالي منظومة الأمم المتحدة في مجال تقديم معلومات واسعة النطاق عن البعد الجنساني للوباء، وزيادة الوعي بوجود تقاطع حاسم الأهمية بين عدم المساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٩ - **تدعو** إلى تعزيز ما تقوم به جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة من جهود لإدماج منظور جنساني عند وضع البرامج والسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تدريب الموظفين المشاركين في تنفيذ هذه البرامج، بما في ذلك من خلال التركيز على دور الرجال والفتيان في معالجة قضايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٠ - **تحث** الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والشباب، والعناصر الفاعلة من المجتمع المدني، في معالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جميع جوانبها، وإسهامهم في ذلك بشكل ملموس؛

١١ - **تدعو** الأمين العام إلى مراعاة المنظور الجنساني في تقاريره عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

القرار ٢/٤٧
تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قراريها ٢/٤٥ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ و ٣/٤٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقراري الجمعية العامة ١٣٢/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٨٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وإذ ترحب بإعلان الأمم المتحدة للألفية[٣٣] وبنداتها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

وإذ ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول أعماله بندا فرعيا معنونا ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة''،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٣٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ ترحب كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص جزءا تنسيقيا قبل عام ٢٠٠٥ لاستعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٣٤].

وإذ تؤكد من جديد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا لتعزيز المساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية حيوية الأهمية في مجال تنفيذ منهاج عمل بيجين[٣٥] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٣٦].

وإذ تدرك أن تعزيز فرص المرأة وإمكانياتها وأنشطتها يقتضي تركيزا ثنائيا، أي وضع برامج ترمي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية والخاصة للمرأة في مجال بناء القدرات، والتطوير والتمكين على المستوى التنظيمي، إلى جانب تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأنشطة المتعلقة بوضع البرامج وتنفيذها،

وإذ تشدد على الدور الحفاز الذي تؤديه اللجنة في إدماج منظور نوع الجنس في صلب السياسات والبرامج،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، ولا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة[٣٧]؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة على نحو ما وردت في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، بما فيها ما يلي:

(أ) وضع سياسات واستراتيجيات في مجال المساواة بين الجنسين وتنفيذها؛

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٣٥) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13).

(٣٦) قرارا الجمعية العامة دإ - ٢/٢٣ و دإ - ٣/٢٣.

(٣٧) E/CN.6/2003/2.

(ب) بذل الجهود لتعزيز المنظور الجنساني وإدماجه في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(ج) إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القائم منها، من مثل الوحدات/جهات التنسيق، والشبكات وفرق العمل المعنية بالمسائل الجنسانية، في سبيل تقديم الدعم الحفاز وتعزيز القدرة في المجالات القطاعية؛

(د) تعزيز مهارات الموظفين وقدراتهم من أجل إدماج المنظور الجنساني في صلب السياسات والبرامج؛

(هـ) إنشاء آليات رصد أو تقييم ملائمة أو غيرها من آليات إعداد التقارير المرحلية من أجل تقييم الأثر الذي تتركه السياسات والاستراتيجيات التي تطبق في مجال المساواة بين الجنسين؛

(و) تنفيذ برامج وأنشطة أخرى ترمي إلى إذكاء الوعي بالقضايا الجنسانية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ز) زيادة الأنشطة المشتركة بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، على عدة صعد منها الصعيدان الإقليمي والعالمي بوصفها وسيلة للتنسيق وتبادل المعلومات والاضطلاع بأنشطة مشتركة؛

٣ - **تطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة التي لم تقم بذلك بعد أن تنظر في تنفيذ هذه التدابير وغيرها من التدابير الابتكارية سعيا إلى تحقيق أهداف تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

٤ - **تدعو** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم سعيا إلى الوفاء بما تم الالتزام به على الصعيدين الحكومي والحكومي الدولي في مجال المساواة بين الجنسين وإلى تحقيق الأهداف المتمثلة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بتبيان الثغرات التي ما تزال تشوب أطر السياسات العامة والاستراتيجيات وتقييم الأثر الذي تتركه هذه الأطر والاستراتيجيات، بحيث يتم في المستقبل تحسين البرامج وتدابير بناء الثقة والتدابير المؤسسية من حيث صياغتها وتحديد أهدافها، وذلك في سبيل بلوغ النتائج المتوخاة؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، لتحقيق هذا الغرض، أن يدرج في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين عن التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام

٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، ولا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة:

(أ) تقييما للثغرات المتبقية في الأطر المتعلقة بالسياسات العامة والاستراتيجيات للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني جميع سياسات كيانات الأمم المتحدة وبرامجها، ووضع مقترحات لسد هذه الثغرات؛

(ب) تقييما لدور الآليات المؤسسية الحالية وفعاليتها، تحقيقا لزيادة استخدامها لبلوغ النتائج المنشودة في مجال المساواة بين الجنسين؛

(ج) تقديم لمحة عامة عن آليات الرصد المعنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني الموجودة حاليا في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تقييما لأثر السياسات والاستراتيجيات المعدة لزيادة الاهتمام بالمنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛

(هـ) تقييما لأبرز الثغرات التي تشوب البيانات المصنفة حسب الجنس وفي المعلومات المتعلقة بالجنسين، في جميع المجالات التي تتناولها السياسات والبرامج.

٦ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في اتخاذ قرار بشأن تكريس جزئه المتعلق بالتنسيق في عام ٢٠٠٤ لاستعراض وتقييم التنفيذ على صعيد المنظومة للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة[٣٤].

المقرر ٤٧/١٠١
تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة*

إن لجنة وضع المرأة:

(أ) **تحيط علما** بالتقرير الأوّلي للفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٣٨]؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(٣٨) A/AC.266/1.

(ب) **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنظر في تقارير الفريق العامل إلى الجمعية العامة في دورته الثانية والثمانين[٣٩] في إطار البند المناسب من جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

المقرر ١٠٢/٤٧
الرسائل المتعلقة بوضع المرأة*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى ولاية لجنة وضع المرأة كما وردت في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٦ (د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، و ٣٤٠ طاء (د-١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، والمقرر ٢٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام اللذين يقيمان آثار إصلاحات الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) بالنسبة للرسائل المتعلقة بوضع المرأة[٤٠]،

وإذ تأخذ في اعتبارها نظر اللجنة خلال دورتها السابعة والأربعين في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة[٤١] والمناقشة التمهيدية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة،

١ - **تقرر** أن تواصل لجنة وضع المرأة خلال دورتها الثامنة والأربعين النظر في الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا لهذا الغرض، مع مراعاة المناقشة التمهيدية التي أجريت في الدورة السابعة والأربعين للجنة والتماس الحصول على آراء خطية من الدول الأعضاء في هذا الشأن.

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع.

(٣٩) A/57/330 و Add.1.

(٤٠) E/CN.6/2001/12 و E/CN.6/2002/12.

(٤١) انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٢.

المقرر ١٠٣/٤٧

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البندين ٣ و ٥ من جدول الأعمال*

أحاطت لجنة وضع المرأة علما، في جلستها ١٥ المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(٤٢)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة(٤٣)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة(٤٤)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، حسب ما حُدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين(٤٥)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات، واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها(٤٦)؛

(و) تقرير الأمين العام عن متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي(٤٧)؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٤٢) E/CN.4/2003/73-E/CN.6/2003/5.

(٤٣) E/CN.6/2003/8.

(٤٤) E/CN.4/2003/121-E/CN.6/2003/11

(٤٥) E/CN.6/2003/7 و Corr.1.

(٤٦) E/CN.6/2003/6.

(٤٧) E/CN.6/2003/10.

الفصل الثاني

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

١ - نظرت لجنة وضع المرأة في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساتها ١ و ٦ و ١٣ و ١٤ المعقودة في ٣ و ٥ و ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.6/2003/1) وتقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/AC.266/1) (انظر الفصل الثامن، الفرع دال، للاطلاع على جدول الأعمال وتنظيم الأعمال).

٢ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ٥ آذار/مارس، عرض رئيس الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة تقريرا تمهيديا عن عمل الفريق العامل.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا الجمهورية الدومينيكية والأرجنتين.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٤ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنونا ''تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' (E/CN.6/2003/L.7)، قدمته الرئيسة بالاستناد إلى مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أشارت اللجنة إلى أن مشروع المقرر لا يتضمن أي آثار على الميزانية البرنامجية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠١/٤٧).

٧ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الجمهورية الدومينيكية ببيان.

الفصل الثالث

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين"

١ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها من ١ إلى ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ إلى ١٥، في الفترة الممتدة من ٣ إلى ٦، وفي ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أُحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين"، لا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/2003/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2003/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2003/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة، ولشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/73-E/CN.6/2003/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات، واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها؛

(و) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، حسب ما حُدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (E/CN.6/2003/7 و Corr.1)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/2003/8)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2003/11)؛

(ط) بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي والمجلس الدولي للمرأة والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومركز شؤون المرأة، ومنظمة الأرض، ومنظمة الدعوة الإلهية، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، وباكس رومانا، وراهبات نوتردام المدرسات، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، وجيش الخلاص، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد النسائي الأوروبي، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.6/2003/NGO/1).

(ي) بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومركز المرأة، ومنظمة الأرض، ومنظمة الدعوة الإلهية، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، وباكس رومانا، وراهبات نوتردام المدرسات، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، وجيش الخلاص، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد النسائي الأوروبي، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة (E/CN.6/2003/NGO/2)؛

(ك) بيان مقدم من جماعة سيدة المحبة أم الراعي الصالح، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/3)؛

(ل) بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/4)؛

(م) بيان مقدم من الهيئة الدولية لمناصري حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/5)؛

(ن) بيان مقدم من رابطة تمكين الأرامل في مجال التنمية واللجنة الوطنية للمرأة، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/6)؛

(س) بيان مقدم من اتحاد الأمهات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/7)؛

(ع) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/8)؛

(ف) بيان مقدم من لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي) (E/CN.6/2003/NGO/9)؛

(ص) بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والطائفة البهائية الدولية، والاتحاد الدولي للجامعيات، والاتحاد الدولي للمحاميات، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، واتحاد الناخبات في الولايات المتحدة، والرابطة الوطنية لأصحاب الأعمال السود ونوادي المشتغلات بالمهن الحرة، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وبرنامج النض الصاعد، ولجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والرابطة العالمية للشابات المسيحيات، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ومؤسسة ''ألتروسا'' الدولية، والرابطة النسائية الدولية الأرمنية، وجمعية الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.6/2003/NGO/10)؛

(ق) بيان مقدم من معهد رادين لتعليم الصحة الأسرية وتشجيعها، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/11)؛

(ر) بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/12)؛

(ش) بيان مقدم من اللجنة الوطنية للمرأة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/13)؛

(ت) بيان مقدم من اللجنة الوطنية النسائية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/14)؛

(ث) بيان مقدم من الاتحاد النسائي لعموم الصين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/15)؛

(خ) بيان مقدم من جماعة الضغط الأوروبية النسائية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/16)؛

(ذ) بيان مقدم من رابطة الإرادة الحسنة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/17)؛

(ض) بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة المرأة الكاثوليكية وهي منظمة غير حكومية على القائمة (E/CN.6/2003/NGO/18)؛

(أأ) بيان مقدم من التحالف الوطني للمنظمات النسائية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/19)؛

(ب ب) بيان مقدم من المنظمة الفرنسيسكانية الدولية ومنظمة زونتا الدولية وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، واتحاد اليزابيث سيتون، والرابطة الدولية للعروض الفنية للأخوات في العروض، وراهبات مارينول في سانت دومينيكا، وراهبات مدارس نوتردام، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/20)؛

(ج ج) بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والرابطة الأمريكية لعلم النفس، والتحالف المناهض للاتجار بالمرأة، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، وجمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية، والاتحاد الدولي للصحة النفسية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/21)؛

(د د) بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للتدبير المترلي، والاتحاد الدولي للجامعيات، ورابطة الناخبات في الولايات المتحدة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/22)؛

(هـ هـ) بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/23)؛

(و و) بيان مقدم من مؤسسة الخوئي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/24)؛

(ز ز) بيان مقدم من المجلس الوطني لنساء كتالونيا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/25)؛

(ح ح) بيان مقدم من المجلس الوطني لنساء كاتالونيا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/26)؛

(ط ط) بيان مقدم من منظمة ''المساواة الآن'' ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/27)؛

(ي ي) بيان مقدم من منظمة صوت المرأة الكندية من أجل السلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2003/NGO/28)؛

(ك ك) مذكرة من الأمين العام عن نتائج الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2003/CRP.1)؛

(ل ل) مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (E/CN.6/2003/CRP.2)؛

(م م) المائدة المستديرة رفيعة المستوى بشأن التجارب الوطنية في مجال بناء القدرات المؤسسية: دليل مناقشة أعده مكتب اللجنة (E/CN.6/2003/CRP.3).

٢ - في جلساتها من ١ و ٥ إلى ٨، المعقودة في ٣ و ٥ و ٦ آذار/مارس، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال.

٣ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ آذار/مارس، أدلى ببيانات استهلالية المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، ومدير شعبة النهوض بالمرأة، ونائب المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ورئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو البرازيل والصين وجمهورية كوريا ومراقبو المغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة له استونيا، وأيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا) وناميبيا.

٥ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٥ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو باكستان، وليتوانيا، وكرواتيا، وألمانيا، وماليزيا، وغابون، وغواتيمالا، والسنغال، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وبيرو، والأرجنتين، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وبوركينا فاسو، وتونس، وجمهورية إيران الإسلامية، وأذربيجان، والمراقبون عن السويد، واستراليا، والنرويج، وإسرائيل، وكينيا، وكندا.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧ - وفي الجلسة ٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى كلمة أدلت بها رئيسة لجنة حقوق الإنسان.

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كوبا، وبوتسوانا، (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وجمهورية تترانيا المتحدة، وإندونيسيا، وتركيا، ومصر، والمراقبون عن نيجيريا والمغرب، وغيانا، وأيسلندا، ونيوزيلندا، وتايلند، ومالي، والفلبين.

٩ - وأدلى ببيان أيضا المراقب عن فلسطين.

١٠ - وأدلى ببيانين ممثلا المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (باسم اللجان الإقليمية).

١١ - وأدلى ببيانين ممثلا منظمة الهجرة الدولية والاتحاد البرلماني الدولي.

١٢ - وأدلت ببيان أيضا المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه.

١٣ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي.

١٤ - وأدلى ممثل إئتلاف مناهضة الاتجار بالمرأة، وهو ائتلاف من منظمات غير حكومية، ببيان.

١٥ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٦ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى بيانات من ممثلي شيلي، وهولندا (باسم اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة) وبوروندي، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والاتحاد الروسي، وملاوي، وإيطاليا، وبنن، وبوتسوانا، والمراقبون عن فيجي (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، وسويسرا، وليختنشتاين، والجمهورية العربية السورية، والكونغو، وقيرغيزستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأفغانستان، والعراق.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

١٧ - وأدلى ببيانات ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المساواة الآن؛ والتجمع النسائي الأفريقي المعني بالمرأة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

والفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان.

١٩ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٦ آذار/مارس، استمعت اللجنة إلى بيانات من ممثل زمبابوي ومن المراقبين عن الكاميرون وإثيوبيا وزامبيا والهند ورواندا وغرينادا.

٢٠ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الائتلاف الدولي النسائي للعدالة الاقتصادية؛ والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة؛ وجماعة الضغط النسائية الأوروبية؛ وحيز المرأة.

حلقة نقاش حول البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

ألف - مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها.

٢١ - في جلستها الثانية، المعقودة في ٣ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش وحوار بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها (البند ٣ (ج) '١' من جدول الأعمال).

٢٢ - وأدلى ببيانات الخبراء التالية أسماؤهم: السيدة كارولينا أغيلار أييرا (كوبا)، مديرة ''المرأة في كوبا''؛ والسيدة آمو جوزيف (الهند)، محاضرة، كلية الصحافة الآسيوية في مدراس؛ والسيدة روزالينـد جيل، دكتوراه (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) معهد نوع الجنس، كلية لندن للاقتصاد؛ والسيدة تشات غارسيا راميلو (الفلبين)، مديرة مشروع لرابطة الاتصالات التقدمية لبرنامج دعم الترابط الشبكي للمرأة، والسيد ساربولاند خان، مدير شعبة الدعم والتنسيق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة.

٢٣ - ثم أجرت اللجنة حوارا مع فريق من الخبراء ساهمت فيه الوفود التالية: الأرجنتين، إندونيسيا، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، النرويج، اليابان، اليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٢٤ - وتكلم أيضا المراقبان عن سويسرا وناميبيا.

٢٥ - وساهم في الحوار أيضا المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للمرأة الجامعية، مشروع ٥ - صفر؛ واللجنة الوطنية للمرأة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

باء - حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، حسب ما حدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''

٢٦ - في جلستها الثالثة، المعقودة في ٤ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش وحوار بشأن حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (البند ٣ (ج) '١' من جدول الأعمال).

٢٧ - وأدلى ببيانات الخبراء التالية أسماؤهم: السيدة جانغ ليشي (الصين) نائبة رئيس جامعة المرأة في الصين، بيجين؛ القاضية فيرا دوارتي لوبو دي بينا (الرأس الأخضر)، منسقة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الرأس الأخضر)؛ السيدة بربارا ليمانوسكا (بولندا)، المستشارة الخاصة المعنية بالتهريب لمنظمات دولية مختلفة في البوسنة والهرسك؛ والسيدة عائشة فريد أكار (تركيا) رئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٨ - ثم أجرت اللجنة حوارا مع فريق من الخبراء شاركت فيه الوفود التالية: الاتحاد الروسي، إسرائيل، باكستان، بنن، بوتسوانا، بولندا، جمهورية تترانيا المتحدة، السنغال، كرواتيا، كوبا، المكسيك، ناميبيا، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

٢٩ - وشارك في الحوار أيضا المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: رصد شؤون المرأة في آسيا والمحيط الهادئ وتمكين الأرامل في التنمية.

جيم - اجتماع المائدة المستديرة رفيع المستوى بشأن التجربة الوطنية في مجال بناء القدرات المؤسسية

٣٠ - في جلستها الرابعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس، عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بشأن التجربة الوطنية في مجال بناء القدرات المؤسسية شاركت فيه

الوفود التالية: أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، السويد، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان (باسم الاتحاد الأوروبي).

٣١ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، قررت اللجنة أن تدرج ملخص لاجتماع المائدة المستديرة رفيع المستوى (E/CN.6/2003/CRP.8) في تقرير اللجنة (انظر المرفق الثالث).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٣٢ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، عرض المراقب عن المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها'' (E/CN.6/2003/L.1).

٣٣ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، نقح المراقب عن المغرب شفويا نص مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) (لا ينطبق على النص العربي)؛

(ب) تم تنقيح الفقرة السابعة من الديباجة ونصها:

''**وإذ يعرب عن** إدانته أعمال العنف، وخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، والكثير منهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن حدوث إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،''

ليصبح نصها:

''**وإذ يعرب عن** إدانته لجميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، والكثير منهم من النساء والأطفال، مما يسفر عن حدوث إصابات وخسائر في الأرواح البشرية،''

(ج) وفي الفقرة ٥، أدرجت كلمة ''مواصلة'' قبل كلمة ''تقديم''؛

(د) وفي الفقرة ٧، أدرجت عبارة ''بما في ذلك السبل الواردة في تقريره المعنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''، بعد عبارة ''بجميع السبل المتاحة''.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أشير على اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا يتضمن أي آثار مترتبة على البرنامج.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتا مقابل صوت واحد وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[(١)]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجكيا، بوركينا فاصو، تركيا، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قيرغيزستان، كرواتيا، كوبا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦ - وأدلى ممثلا البرازيل والاتحاد الروسي ببيانين لتعليل التصويت قبل التصويت. وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان لتعليل التصويت بعد التصويت.

٣٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن إسرائيل ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن المغرب ببيان.

٣٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان أيضا.

---

(١) ذكر وفد بنن فيما بعد أنه لو كان حاضرا، لصوت تأييدا لمشروع القرار. وذكر وفد الكونغو فيما بعد أن تصويته لم يسجل وأنه كان ينبغي تسجيله لتأييد مشروع القرار.

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٩ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، عرض المراقب عن أنغولا[٢]، باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، مشروع قرار معنونا ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' (E/CN.6/2003/L.2)، فيما يلي نصه:

''**إن لجنة وضع المرأة،**

''**إذ تعيد مرة أخرى تأكيد** قرار الجمعية العامة S-26/2 المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، المعنون ''إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين، المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

''**إذ ترحب** بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المعنون ''متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''،

''**إذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية الواردة فيه، ولا سيما هدف الدول الأعضاء إلى وقف فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠١٥،

''**إذ تؤكد من جديد** على النتائج المتفق عليها المعتمدة في الدورة الخامسة والأربعين، المعنونة ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''،

''**إذ تسلم** أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أزمة إنسانية، تؤثر على نحو غير متناسب على النساء والفتيات المراهقات، اللاتي هن أكثر تعرضا من الناحية الاجتماعية والثقافية والبيولوجية والاقتصادية،

---

(٢) وفقا للقاعدة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

”١ - **تؤكد** على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة عنصران أساسيان في التقليل من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتؤكد على أن النهوض بالمرأة والفتاة أمر رئيسي في وقف انتشار هذا الوباء؛

”٢ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى استمرار الحكومات، بدعم من الجهات ذات الصلة، تنفيذ الالتزامات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تعكس على نحو فعال في سياساتها واستراتيجياتها الوطنية البعد الجنساني للوباء، تمشيا مع الأهداف المحددة للعام ٢٠٠٥؛

”٣ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة وحماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية لإتاحة الفرصة لهن حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

”٤ - **ترحب** بالتبرعات المالية المقدمة إلى الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وتحث كذلك على المزيد من التبرعات لمواصلة الصندوق، تنفيذا للفقرة ٨٠ من إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”٥ - **تشجع** استمرار التعاون في برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لمعالجة الصلات المتنامية بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والبرامج الإنسانية الأخرى؛

”٦ - **ترحب** بقيام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بإنشاء مركز الموارد الخاصة الجديد على الإنترنت وصفحة المدخل على الشبكة بشأن الجنسانية والإيدز، التي ستوفر معلومات واسعة عن البعد الجنساني للوباء ومزيدا من التقدير للتقاطع الهام بين عدم المساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

”٧ - **تدعو** إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع برنامج وسياسات فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي تدريب الموظفين المشاركين في تنفيذ هذه البرامج وفي تقديم تقارير وسائط الإعلام؛

”٨ - **تدعو** الأمين العام إلى مراعاة المنظور الجنساني في تقاريره عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“.

٤٠ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة نص مشروع قرار منقح (E/CN.6/2003/L.2/Rev.2) مقدم من أنغولا، باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي[٢]، وأيضا باسم إسرائيل[٢] وبنن والرأس الأخضر[٢] وغانا[٢] ومالي[٢] والمكسيك.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اشتركت في تقديم مشروع القرار المنقح إسبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بوركينا فاسو، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، السنغال، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كندا، الكونغو لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤٢ - وأحيطت اللجنة علما بأن مشروع القرار المنقح لا يتضمن أي آثار تترتب على الميزانية البرنامجية.

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، القرار ١/٤٧).

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

٤٤ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٢]، باسم إسبانيا، أستراليا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجكيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، وأيضا باسم أندورا وإيطاليا وجنوب أفريقيا ورومانيا وشيلي واليونان، مشروع قرار معنونا ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة'' (E/CN.6/2003/L.3)، وفيما يلي نصه:

''**إن لجنة وضع المرأة،**

''**إذ تشير** إلى قراريها ٢/٤٥ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ و ٣/٤٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وقراري الجمعية العامة ١٣٢/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٨٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢،

”**وإذ ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول أعماله بندا فرعيا معنونا ”تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة“،

”**وإذ ترحب أيضا** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يخصص جزءا تنسيقيا قبل عام ٢٠٠٥ لاستعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، للاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة،

”**وإذ** تؤكد **من جديد** أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالميا لتعزيز المساواة بين الجنسين،

”**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية حيوية الأهمية في مجال تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

”**وإذ تشدد** على الدور الحفاز الذي تؤديه اللجنة في إدماج منظور نوع الجنس في صلب السياسات والبرامج،

”١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، ولا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

”٢ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة على نحو ما وردت في تقرير الأمين العام، بما فيها ما يلي:

”(أ) وضع سياسات واستراتيجيات في مجال المساواة بين الجنسين وتنفيذها؛

”(ب) بذل الجهود لتعزيز المنظور الجنساني وإدماجه في صلب السياسات القطاعية؛

”(ج) إنشاء آليات مؤسسية أو تعزيز القائم منها، من مثل الوحدات/جهات التنسيق، والشبكات وفرق العمل المعنية بالمسائل الجنسانية، في سبيل تقديم الدعم الحفاز وتعزيز القدرة في المجالات القطاعية؛

''(د) تعزيز مهارات الموظفين وقدراتهم من أجل إدماج المنظور الجنساني في صلب السياسات والبرامج؛

''(هـ) إنشاء آليات رصد أو تقييم أو غيرها من آليات المحاسبة من أجل تقييم الأثر الذي تتركه السياسات والاستراتيجيات التي تطبق في مجال المساواة بين الجنسين؛

''(و) تنفيذ برامج وأنشطة تنفيذية لإذكاء الوعي بالمسائل المتعلقة بالمرأة على الصعيدين الوطني والدولي؛

''(ز) زيادة الأنشطة المشتركة بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي والعالمي بوصفها وسيلة للتنسيق وتبادل المعلومات والاضطلاع بأنشطة مشتركة؛

''٣ - **تطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة التي لم تقم بذلك بعد أن تنظر في تنفيذ هذه التدابير وغيرها من التدابير الابتكارية سعيا إلى تحقيق أهداف تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

''٤ - **تدعو** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم سعيا إلى الوفاء بما تم الالتزام به على الصعيدين الحكومي والمشترك بين الحكومات في مجال المساواة بين الجنسين وإلى تحقيق الأهداف المتمثلة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بتبيان الثغرات التي ما تزال تشوب أطر السياسات العامة والاستراتيجيات وتقييم الأثر الذي تتركه هذه الأطر والاستراتيجيات، بحيث يتم في المستقبل تحسين البرامج وتدابير بناء الثقة والتدابير المؤسسية من حيث صياغتها وتحديد أهدافها، وذلك في سبيل بلوغ النتائج المتوخاة؛

''٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، لتحقيق هذا الغرض، أن يدرج في تقريره القادم المتعلق بالتدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، ولا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة كيانات منظومة الأمم المتحدة:

''(أ) تقييما للثغرات المتبقية في الأطر المتعلقة بالسياسات العامة والاستراتيجيات للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المجالات القطاعية في كيانات الأمم المتحدة، ووضع مقترحات لسد هذه الثغرات؛

”(ب) تقييما لدور الآليات المؤسسية الحالية وفعاليتها، تحقيقا لزيادة استخدامها لبلوغ النتائج المنشودة في مجال المساواة بين الجنسين؛

”(ج) تقديم لمحة عامة عن آليات الرصد المعنية بتعميم مراعاة المنظور الجنساني الموجودة حاليا في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

”(د) تقييما لأثر السياسات والاستراتيجيات، ولا سيما في ما يتعلق بزيادة الاهتمام بالمنظور الجنساني في المجالات القطاعية؛

”(هـ) تقييما لأبرز الثغرات التي تشوب البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وفي المعلومات المتعلقة بالجنسين، حسب القطاع“.

٤٥ - وفي الجلسة ١٣، كان معروضا على اللجنة نص مشروع قرار منقح (E/CN.6/2003/L.3/Rev.1).

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، اشتركت إندونيسيا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بيرو، تايلند، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سويسرا، غواتيمالا، غينيا، قبرص، مالطة، مالي، ماليزيا، ملاوي، ناميبيا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان في تقديم مشروع القرار.

٤٧ - وأحيطت اللجنة علما بأن مشروع القرار المنقح لا يتضمن أي آثار مترتبة على الميزانية البرنامجية.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٤٧).

٤٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الأرجنتين ببيان.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

٥٠ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١١ آذار/مارس، عرض المراقب عن اليونان[٢]، أيضا باسم إسبانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجكيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان مشروع قرار معنونا ”حالة المرأة والفتاة في أفغانستان“ (E/CN.6/2003/L.4)، فيما يلي نصه:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

''**إذ يسترشد** بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

''**وإذ يشير إلى** أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

''**وإذ يؤكد من جديد** أن على جميع الدول التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

''**وإذ يشير** إلى أهمية تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المتعلق بالطفل في الصراع المسلح،

''**وإذ يشير أيضا** إلى الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة في أفغانستان ريثما يعاد إنشاء المؤسسات الحكومية الدائمة، الموقع في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

''**وإذ يرحب** بإنشاء اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

”**وإذ يرحب أيضا** بعقد الاجتماع الطارئ لمجلس لويا جيرغا في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الذي حضره أكثر من ٢٠٠ امرأة والذي أنشأ السلطة الانتقالية لأفغانستان،

”**وإذ يرحب كذلك** بالتزام الإدارة الانتقالية الأفغانية المتواصل بتمتع المرأة والفتاة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمشاركة المرأة الأفغانية بصورة نشطة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتعليم البنات، فضلا عن البنين، وبإتاحة الفرصة للمرأة لكي تعمل خارج المترل،

”**وإذ يرحب** بعودة أكثر من ٣ ملايين من الأطفال من بينهم مليون فتاة، إلى المدارس منذ آذار/مارس ٢٠٠٢،

”**وإذ يرحب أيضا** بإشراك المرأة في الإدارة الانتقالية، ولجنة الإصلاح القضائي، واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان، ولجنة صياغة الدستور، وإذ يشدد على أهمية مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمستقبل أفغانستان،

”**وإذ يرحب كذلك** بحقيقة أن إطار التنمية الوطنية الذي وضعته الإدارة الانتقالية تنعكس فيه احتياجات النساء والفتيات وأهمية الدور الذي يجب أن يؤدّينه في عملية بناء السلام والتعمير والتنمية،

”**وإذ يرحب** بجهود البلدان المجاورة لأفغانستان، التي استضافت ملايين اللاجئين الأفغان، ولا سيما الأطفال والنساء، ووفرت مساعدة إنسانية في عدة ميادين، مثل التعليم والصحة وخدمات أساسية أخرى،

”**وإذ يقر** بأن المرأة الأفغانية هي صاحبة المصلحة الأولى وعامل التغيير الأول، وبأنها يجب أن تتاح لها الفرصة لتحديد احتياجاتها ومصالحها وأولوياتها في جميع قطاعات المجتمع، بوصفها شريكة كاملة الحقوق في إعادة بناء مجتمعها،

”**وإذ يشدد** على أن تهيئة بيئة لجميع الأفغان تكون آمنة وخالية من العنف والتمييز وسوء المعاملة شرط أساسي لاستمرارية واستدامة عملية الإنعاش والإعمار،

”١ - **يرحب**:

”(أ) بالالتزامات المتواصلة من السلطة الانتقالية الأفغانية بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والترويج لها وباحترام القانون الإنساني الدولي وتشجيع احترامه؛

”(ب) بتصديق السلطة الانتقالية الأفغانية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣

”٢ - **يرحب أيضا** بتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان؛

”٣ - **يحث** السلطة الأفغانية الانتقالية على:

”(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والفتاة، فضلا عن التدابير التي تعوق تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

”(ب) تمكين المرأة والفتاة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى كافة المستويات؛

”(ج) حماية حق المرأة والطفلة في حرية التنقل وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛

”(د) توفير ما يلزم من دعم وموارد لتمكين وزارة شؤون المرأة من العمل بفعالية لكي يتسنى لها أداء مهمتها في النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، وتنمية القدرة على أداء دور حفاز لترويج الاعتبارات الجنسانية في كل أجزاء الإدارة الانتقالية؛

”(هـ) كفالة تزويد لجنة الإصلاح القضائي ولجنة صياغة الدستور ولجنة حقوق الإنسان بالموارد البشرية والمالية الضرورية للنهوض بولاياتها وكفالة أن تكون المناظير الجنسانية متوافقة مع المعايير الدولية؛

”(و) تأكيد التأييد التام لإشراك المرأة في العملية الدستورية وفي مجلس لويا جيرغا الدستوري؛

”(ز) مواصلة جهودها الرامية إلى إقامة سيادة القانون من جديد، بما في ذلك من خلال كفالة احترام وكالات إنفاذ القانون لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، مع التشديد بوجه خاص على جعل العدالة في متناول النساء؛

”(ح) مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة أن ينعكس منظور جنساني في تدريب أفراد قوة شرطتها وفي أنشطة تلك القوة، وتشجيع تعيين النساء في جميع الرتب؛

”(ط) استعراض وتحسين ممارسات أفراد إنفاذ القانون في التعامل مع النساء ضحايا العنف، ولا سيما النساء المتهمات بارتكاب جنايات بحكم التقاليد أو المسجونات لأسباب اجتماعية، وذلك لحمايتهن من العنف من جانب أفراد أسرهن؛

”(ث) كفالة تطبيق النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في وضع الإجراءات وتنفيذها أثناء جمع البيانات لأغراض تعداد السكان وتسجيل الناخبين، من أجل تحقيق مشاركة الجميع في العملية الانتخابية ومشاركة المرأة بصورة كاملة في الانتخابات الوطنية التي ستجرى في عام ٢٠٠٤؛

”(ك) كفالة حق المرأة والفتاة في التعليم على أساس المساواة، والتشغيل الفعال للمدارس في جميع أنحاء البلاد، وقبول المرأة والطفلة في جميع مستويات التعليم؛

”(ل) احترام حق المرأة في العمل على أساس المساواة وتشجيع إعادة إدماجهن في سوق العمل في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات المجتمع الأفغاني؛

”(م) حماية حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي وتقديم المسؤولين عن ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات إلى العدالة؛

”(ن) الشروع في عملية سريعة للتسريح ونزع السلاح، وتيسير إعادة الإدماج في المجتمع والعمل للأشخاص الذين اشتركوا في الحرب أو تأثروا بها بأية صورة من الصور؛

”(س) زيادة الوعي بضرورة منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي، بهدف تغيير المواقف وأنماط السلوك التي تسمح بحدوث هذا العنف، وتعزيز الجهود الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه بواسطة تدابير تشريعية؛

”(ع) كفالة حصول النساء والفتيات على التسهيلات اللازمة لحماية حقهن في التمتع، بشكل فعال وعلى قدم المساواة، بأعلى ما يمكن الحصول عليه من مستويات الصحة البدنية والعقلية وفقا لالتزامات أفغانستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

”(ف) إعادة تأكيد ما للمرأة من حقوق متساوية في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات، وذلك عن طريق جملة أمور منها الحق في الميراث، وإدخال الإصلاحات الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لمنح المرأة نفس الحقوق الممنوحة

للرجل فيما يتعلق بالحصول على التسهيلات الإئتمانية ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة، وفي الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات؛

"٤ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها، والمانحون والمجتمع المدني، بهدي من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، من أجل:

"(أ) الاستمرار في توفير مساعدة مالية وتقنية، بما في ذلك دعم وزارة شؤون المرأة واللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، لكفالة تمتع المرأة والطفلة، بصورة كاملة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحيث تتعزز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعالة في جهود تسوية الصراع وبناء السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

"(ب) تقديم الدعم الكامل للسلطة الانتقالية الأفغانية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في جملة أمور بتوفير الدعم للوزارات للمساعدة على تطوير قدرتها على تعميم القضايا الجنسانية في برامجها؛

"(ج) توفير المساعدة التقنية وغيرها من المساعدات المناسبة لجعل النظام القضائي يقوم على الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

"(د) دعم التدابير الرامية لتمكين المرأة والفتاة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في الماضي، وكفالة إجراء تحقيقات كاملة وتقديم المتهمين للمحاكمة وفقا للمعايير الدولية بغية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛

"٥ - **يدعو** منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة إلى:

"(أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان واعتماد سياسة متسقة وتوفير الموارد من أجل تعميم المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبدأي عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛

"(ب) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعالة في جميع أطوار تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط ووضع البرامج، والتنفيذ، والرصد، والتقييم؛

”(ج) دعم عناصر المجتمع المدني النشطة في ميدان حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المرأة فيها؛

”(د) كفالة حصول جميع موظفي الأمم المتحدة الدوليين والوطنيين على التوعية المناسبة بتاريخ وتقاليد أفغانستان، قبل بدء عملهم، وتمكينهم من الإلمام التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة والاهتداء بها في عملهم؛

”(هـ) تحقيق تكامل الجهود لتحسين الحالة الصحية للمرأة في إطار كل جهود التعمير، وبصورة خاصة عن طريق تمكينها من الحصول على الرعاية الطبية المتخصصة لفترة ما قبل الولادة وتحسين مدى حصولها على الرعاية المتخصصة لدى الولادة، وبواسطة البرامج التثقيفية بشأن المسائل الصحية الأساسية والأنشطة الإعلامية على صعيد المجتمع المحلي، والرعاية المتخصصة في مجال التوليد؛

”(و) مواصلة دعم التدابير المتخذة من أجل توظيف المرأة، وإدراج منظور جنساني في جميع البرامج الاجتماعية والإنمائية وبرامج التعمير، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأرامل؛

”٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شغل منصب المستشار الأقدم للشؤون الجنسانية في بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان على أساس دائم؛

”٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين“.

٥١ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/CN.6/2003/L.4/Rev.1) مقدم من إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، اشتركت الأرجنتين وسلوفاكيا وسلوفينيا في تقديم مشروع القرار المنقح.

٥٣ - وبعد ذلك، انضمت الجمهورية التشيكية والفلبين وقبرص وكندا إلى المشتركين في تقديم مشروع القرار المنقح.

٥٤ - وقد أشير على اللجنة أن مشروع القرار المنقح لا يتضمن أي آثار تترتب في الميزانية البرنامجية.

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على مشروع القرار المنقح وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني).

٥٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

مشروع الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتعلق بمساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات، واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها.

٥٧ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ١٤ آذار/مارس، قدمت نائبة رئيسة اللجنة، السيدة برجيت ستيفانز (بلجيكا)، تقريرا عن نتائج المشاورات التي أجريت بشأن البند ٣ (ج) '١' من جدول الأعمال وعرضت مشروع الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتعلق بهذا البند الفرعي، والتي ترد في ورقة غير رسمية.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المقدم من نائبة الرئيسة، السيدة ستيفانز، وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يؤيدها (انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث).

مشروع الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٥٩ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، قدم نائب رئيسة اللجنة، السيد فرناندو استيبا لانز دي سالفو كويمبرا (البرازيل) تقريرا عن نتائج المشاورات التي أجريت فيما يتعلق بالبند ٣ (ج) '٢' من جدول الأعمال وعرض مشروع الاستنتاجات المتفق عليها فيما يتعلق بهذا البند الفرعي، والتي ترد في ورقة غير رسمية.

٦٠ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، وبناء على اقتراح الرئيسة بالنيابة، السيدة كيونغ - وا كانغ (جمهورية كوريا)، قررت اللجنة عدم اعتماد مشروع الاستنتاجات المتفق عليها المقدم من نائب الرئيسة، السيد كويمبرا.

٦١ - وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية إيران الإسلامية، وبيرو (باسم مجموعة ريو)، واليونان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وباكستان، والصين،

والسودان، والولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب أفريقيا (باسم بوركينا فاسو والرأس الأخضر والسنغال والكاميرون ومالي)، والمراقبون عن أنغولا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، ونيوزيلندا (أيضا باسم استراليا وسويسرا وكندا والنرويج).

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

٦٢ - في جلستها ١٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس، وبناء على اقتراح الرئيسة بالنيابة، قررت اللجنة أن تحيط علما بالمقرر التالي في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١٠٣/٤٧):

(أ) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2003/73-E/CN.6/2003/5)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/2003/8)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.4/2003/121-E/CN.6/2003/1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، حسبما حُدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (E/CN.6/2003/7، و Corr.1)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها (E/CN.6/2003/6).

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١ - نظرت اللجنة في البند ٤ في جلساتها ١٢ (مغلقة) و ١٣ و ١٤، المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2003/SW/Communications list No. 37).

٢ - وأنشأت اللجنة فريقا عاملا كي ينظر، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣. وعُين في الفريق العامل الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم، المرشحون من مجموعاتهم الإقليمية:

السيدة استانا **عبد العزيز** (ماليزيا)

السيد البرتو بدرو **دالوتو** (الأرجنتين)

السيد أندريه **دوغن** (كرواتيا)

السيد بيتر - دريك **هوف** (هولندا)

السيدة إديث **نكوندوويغا** (بوروندي)

٣ - وفي جلستها ١٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أجرت اللجنة تبادلا تمهيديا للآراء بشأن إجراء الرسائل. وأدلى ببيانات ممثلو مصر وكوبا والسودان والصين والأرجنتين وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وهولندا والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والسنغال والبرازيل وكرواتيا والمراقبون عن الجمهورية العربية السورية واليونان والهند.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٤ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، عرض ممثل الأرجنتين، أيضا باسم شيلي وكرواتيا وهولندا، مشروع قرار معنونا ''الرسائل المتعلقة بوضع المرأة'' (E/CN.6/2003/L.8)، فيما يلي نصه:

”**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

”**إذ يشير** إلى ولاية لجنة وضع المرأة كما وردت في قراراتها ٧٦ (د-٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧، و ٣٤٠ طاء (د-١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و ١٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ١١/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٢٣٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

”**وإذ يضع في اعتباره** تقريري الأمين العام اللذين يقيمان آثار إصلاحات الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) بالنسبة للرسائل المتعلقة بوضع المرأة،

”**وإذ يأخذ في اعتباره** نظر اللجنة خلال دورتها السابعة والأربعين في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ومناقشة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة،

”١ - **يقرر** أن تنظر لجنة وضع المرأة خلال دورتها الثامنة والأربعين في الأعمال التي سيقوم بها في المستقبل الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة؛

”٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد، لهذا الغرض، تقريرا عن مختلف الآليات والإجراءات المعتمدة حاليا في تقديم الرسائل داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وينبغي أن يتضمن هذا التقرير ما يلي:

”(أ) تحليل لعدد ونوع وموضوع ومصادر الرسائل التي تلقتها الهيئات المعنية خلال السنوات الخمس الماضية من حيث صلتها بالمرأة، فضلا عن إمكانيات تلقي لجنة وضع المرأة معلومات ذات صلة بتلك الرسائل؛

”(ب) بيان بولاية كل آلية وسلطتها ونطاق عملها؛

”(ج) سرد بأنواع الشكاوى التي لا يمكن لأي من الآليات الحالية البت فيها؛

”(د) إمكانيات إحالة الرسائل من شعبة النهوض بالمرأة إلى آليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى التي تستطيع البت في تلك الرسائل فعلا.“

٥ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة تعديلات على مشروع القرار E/CN.6/2003/L.8 مقدمة من ممثل مصر، باسم إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان، والسودان، والصين، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند[(١)]، (E/CN.6/2003/L.9) وبموجبها:

(أ) في بداية مشروع القرار، استعيض عن عبارة ''إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي'' بعبارة ''إن لجنة وضع المرأة'' مع تأنيث فواتح الديباجة والمنطوق؛

(ب) في الفقرة الثالثة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''ومناقشة الرسائل'' بعبارة ''والمناقشة التمهيدية للرسائل''؛

(ج) في الفقرة ١، استعيض عن عبارة ''تنظر لجنة وضع المرأة خلال دورتها الثامنة والأربعين'' بعبارة ''تواصل لجنة وضع المرأة خلال دورتها الثامنة والأربعين النظر''؛

(د) تُحذف الفقرة ٢.

٦ - وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس مشروع قرار، عُمم في ورقة غير رسمية وقدمها على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢/٤٧).

٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار، قام المشتركون في تقديم مشروع القرار E/CN.6/2003/L.8 والتعديلات الواردة في الوثيقة E/CN.6/2003/L.9 بسحبها.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل شيلي ببيان.

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١١ - في جلستها ١٢ (مغلقة)، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2003/CRP.6).

١٢ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل، ووافقت على إدراجه في تقرير اللجنة. وفيما يلي تقرير الفريق العامل:

١ - اهتدى الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في مداولاته بالولاية التي عهد بها إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٦

(١) وفقا للقاعدة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(د - ٥)، بصيغتها المعدلة في قرارات المجلس ٣٠٤١ (د - ١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية والردود الواردة من الحكومات (E/CN.6/2003/SW/COMM.LIST/37 و Add.1). ولم تكن هناك قائمة بالرسائل غير السرية بشأن وضع المرأة لأن الأمين العام للأمم المتحدة لم يتسلم رسائل من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية السبع التي تلقتها مباشرةً شعبة النهوض بالمرأة والرسائل السرية الـ ١٥ المتعلقة بوضع المرأة التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما أحاط الفريق العامل علما بعدم تلقي هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو الوكالات المتخصصة رسائل سرية بشأن وضع المرأة.

٤ - وأشار الفريق العامل إلى أنه لم يتلق ردودا من الحكومات على ثلاث من الرسائل السبع التي تلقتها مباشرةً شعبة النهوض بالمرأة ولم يتلق ردودا على ١٤ من الرسائل السرية الـ ١٥ التي تلقتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥ - وذكّر الفريق العامل بولايته كما هي مبينة في الفقرة ٤ من القرار ٢٧/١٩٨٣، التي تنص على أن الفريق العامل يعقد اجتماعات مغلقة أثناء كل دورة من دورات اللجنة لأداء الوظائف التالية:

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية بين الفئات التي غالبا ما تُقدم الرسائل منها إلى اللجنة.

٦ - وبسبب قلة عدد الرسائل الواردة (٢٢)، تعذر إجراء تقييم لمدى وجود نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها. غير أن الفريق العامل حدد الفئات التالية التي وردت ضمنها في غالب الأحيان رسائل إلى اللجنة:

(أ) العنف الجنسي ضد المرأة، بما فيه الاغتصاب، الذي يرتكبه أعوان الدولة مثل أفراد قوة الشرطة وقوات الأمن وحراس السجون وأفراد الجيش؛

(ب) انتهاكات حقوق المدافعات عن حقوق الانسان، خاصة انتهاك حرية التعبير والتجمع؛

(ج) انتهاكات حقوق النساء المنتميات لأقليات إثنية أو دينية، بما في ذلك القتل والمعاملة الوحشية والمهينة والتمييز؛

(د) انتهاكات حقوق الانسان للمرأة في ظل النزاعات الداخلية، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٧ - وكان من دواعي قلق الفريق العامل رسالة تفيد بوجود ممارسات قانونية معينة تنص على معاقبة النساء عقابا قاسيا أو وحشيا أو مهينا.

٨ - وأوضح الفريق العامل أن البعض من الرسائل التي أُحيلت بموجب الإجراء السري الذي يحكمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) يبدو أنه ما زال قيد النظر، بينما أُوقف النظر على ما يبدو في رسائل أخرى.

الفصل الخامس

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

١ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول الأعمال في جلستيها التاسعة والثالثة عشر المعقودتين في ٧ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، وكان معروضا عليها رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2003/9)، وتقرير الأمين العام عن متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته (E/CN.6/2003/10) ومذكرة من الأمانة العامة بشأن تعزيز اتخاذ نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (E/CN.6/2003/CRP.4).

٢ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٧ آذار/مارس، أدلى مدير شعبة النهوض بالمرأة ببيان استهلالي.

٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤ - في جلستها ١٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، أذنت اللجنة للرئيس بلفت انتباه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعزيز اتخاذ نهج متكامل للتنمية المستدامة في البلدان النامية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة (E/CN.6/2003/CRP.4) لعلم المجلس في الجزء الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٣.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة

١ - نظرت اللجنة في البند ٩ من جدول أعمالها في جلستها العاشرة، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة (E/CN.6/2003/L.5)، عرضها مدير شعبة النهوض بالمرأة.

٢ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والأربعين

١ - في جلستها ١٥، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، عرض المقرر مشروع تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والأربعين (E/CN.6/2003/L.6).

٢ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها السابعة والأربعين وعهدت إلى المكتب باستكماله.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١ – عقدت لجنة وضع المرأة دورتها السابعة والأربعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٤ آذار/مارس وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣. وعقدت اللجنة ١٥ جلسة (الجلسات الأولى إلى ١٥).

٢ – وافتتح الدورة رئيس الدورة السادسة والأربعين للجنة، عثمان الجراندي (تونس)، الذي أدلى ببيان أيضا.

باء – الحضور

٣ – حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة عضوا في اللجنة. وكما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء، وممثلون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء المشاركين.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٤ – وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يعمل الأعضاء الذين تم انتخابهم لمكتب اللجنة لمدة عامين. وواصل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين انتخبوا في الدورة السادسة والأربعين أداء مهام عملهم خلال الدورة السابعة والأربعين:

الرئيس:

عثمان الجراندي (تونس)

نواب الرئيس:

فرناندو استيا لانز دي سالفو كويمبرا (البرازيل)

كيونغ – وا كانغ (جمهورية كوريا)

برجيت ستيفن (بلجيكا)

وعمل لالا ابراهيموفا (أذربيجان) مقررا أيضا.

دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥ – في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة جدول أعمالها وأقرت تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2003/1. وفيما يلي جدول الأعمال:

١ – انتخاب أعضاء المكتب.

٢ – إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ – متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين الرجل والمرأة؛

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

’١‘ مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصال وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها؛

’٢‘ الحقوق الإنسانية للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

٤ – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ – متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ – جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٦ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٧، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. وعُين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم، والذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية: استانا عبد العزيز (ماليزيا)، وألبرتو بدرو دالوتو (الأرجنتين)، وأندريه دوغان (كرواتيا)، وبيتر - دريك هوف (هولندا) ، وإيديث نكوندويغا (بوروندي). وعقد الفريق العامل جلسة واحدة.

المرفق الأول

حلقة نقاش بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها

موجز مقدم من مديرة الحلقة (بريجيت ستيفنز (بلجيكا))

١ - أجرت لجنة وضع المرأة في جلستها الثانية، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، حلقة نقاش أعقبها حوار بشأن موضوع مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها، وهو أحد القضايا الموضوعية للجنة في دورتها السابعة والأربعين. وشارك في هذه الحلقة كل من كارولينا أغيلار أييرا (كوبا)، مديرة تحرير مجلة 'نساء كوبا'؛ وأمو جوزيف (الهند)، صحفي حُر ومحلل لوسائط الإعلام؛ وروزاليند جيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، محاضر في مدرسة الاقتصاد في لندن؛ وكونسيبسيون غارسيا راميلو (الفلبين)، مديرة مشاريع برنامج دعم الاتصال الشبكي للمرأة في رابطة الاتصالات التقدمية؛ وساربولاند خان، مدير شعبة دعم وتنسيق أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وأدارت هذه الحلقة بريجيت ستيفنس (بلجيكا).

٢ - ولاحظ المشاركون أن التكنولوجيات الجديدة التي ظهرت في مجال الإعلام والاتصال، والتغيرات الجذرية التي طرأت على نظم وسائط الإعلام والاتصال في العالم أتاحت فرصاً وشكلت تحديات لتعزيز المساواة بين الجنسين. وأكد المشاركون دور تكنولوجيات الإعلام والاتصال ووسائط الإعلام بوصفها أدوات لتحقيق التنمية، وعناصر أساسية لتمكين المرأة. إذ يزداد استخدام هذه الوسائط والتكنولوجيات الجديدة لتبادل المعلومات، وتعزيز مشاركة جميع أفراد المجتمع، وزيادة الاتصال الشبكي، وإسماع صوت الفئات المهمشة، وتنظيم العمل السياسي، وتمكين الناس، ومحاربة الفقر وتعزيز التنمية الاقتصادية. لذا من المهم بوجه خاص التصدي لمسألة التمييز والفوارق على أساس الجنس التي تنال من حظ المرأة في اغتنام الفرص المتاحة في مجتمع المعرفة والإعلام الجديد وتحد أيضا

من إمكانية تكنولوجيا الإعلام والاتصال ووسائط الإعلام بوصفها أداة فعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٣ - وشكل نهج حقوق الإنسان إطاراً للمناقشة حيث أكد المشاركون على حقوق المرأة في مجتمع الإعلام، حيث تتعزز الفرص للحكم الديمقراطي، وممارسة المواطنة، والمشاركة الكاملة في التنمية للجميع، على أساس الحق في الإعلام والاتصال. وأشار المشاركون أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) الذي دعا إلى أن تصبح تكنولوجيات الإعلام والاتصال متاحة للجميع. ولأن هذه التكنولوجيات تعد أداة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، فإن استخدامها يقتضي معالجة منظورها الجنساني.

٤ - وأكد المشاركون أن النظر في دور وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال تمكين المرأة أتاح للجنة وضع المرأة فرصة حاسمة لتشديد الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في الأعمال التحضيرية الجارية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع الإعلام، وللعمل على أن تكون المساواة بين الجنسين محور المناقشات العامة بشأن مستقبل مجتمع الإعلام. وإذا كان مشروع الإعلان الصادر عن الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر القمة (١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣) قد أولى بعض الاهتمام بالمنظورات الجنسانية وأولويات المرأة واحتياجاتها، فإن المشاركين أعربوا عن قلقهم الشديد إزاء خلو مشروع خطة العمل من إجراءات وجيهة في هذا الشأن. لذلك من المهم للمشاركين في اللجنة بشكل خاص، لاسيما ممثلو الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، العمل مع وفودهم الوطنية إلى القمة من أجل تشديد الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في عملية المؤتمر وفي الوثائق الختامية. وستشكل الاستنتاجات المتفق عليها للجنة، بالإضافة إلى التقارير ذات الصلة المعروضة على اللجنة، وسائل هامة في كفالة نجاح تلك الجهود. وتدعو الحاجة أيضا إلى اتخاذ خطوات من أجل زيادة عدد النساء، والخبراء في القضايا الجنسانية، في الوفود الحكومية، ووفود الأعمال التجارية والمجتمع المدني في جميع الأنشطة المتصلة بالقمة وأعمالها التحضيرية.

٥ - وجرت الإشارة إلى أن صورة المرأة في وسائط الإعلام ما تزال تشكل تحديا عاجلا يتعين التصدي له في جميع المناطق وجميع أنواع وسائط الإعلام. ولوحظ أن إحداث زيادة في عدد النساء اللواتي يعملن في مجال وسائط الإعلام لم يؤد بالضرورة إلى تقديم صورة المرأة في وسائط الإعلام بشكل يقل فيه التحيز ضدها وإسقاط القوالب النمطية عليها. لذا تدعو الحاجة إلى وضع استراتيجيات جديدة لزيادة الوعي في أوساط جميع العاملين في مجال وسائط الإعلام من أجل تغيير صورة المرأة التي تقدمها وسائط الإعلام، بالإضافة إلى تحسين مضمون وسائط الإعلام. ويعد ذلك أمرا ضروريا لا سيما أن الصور المتحيزة ضد المرأة إلى جانب

الجدل القائم بشأنها قد ظهرت من جديد في وسائط الإعلام الجديدة وفي تكنولوجيات الإعلام والاتصال. إذ تعزو جميع وسائط الإعلام حاليا موجةٌ متزايدة تجعل من المرأة كائنا جنسيا ومن الإباحية شيئا مألوفا، ويزداد استخدام الإنترنت لنشر الإباحية والاتجار بالنساء والبنات. ودعا المشاركون من أجل وضع سياسات وأطر تنظيمية ملائمة للتصدي للتمييز على أساس الجنس، لا سيما التحيز ضد المرأة في جميع وسائط الإعلام، على نحو ما اقترحه منهاج عمل بيجين. وفي الآن ذاته، جرى التسليم بضرورة إيجاد توازن في أي نهج تشريعي وتنظيمي بين حقوق المرأة وحرية التعبير في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وذُكرت نُهج استُخدمت في مجالات أخرى، مثل تنظيم الخطاب الحاقد وإجراءات التسريح، بوصفها أمثلة قد تكون موجِّهة في هذا الصدد. ويتعين أيضا التصدي إلى غياب أو عدم كفاية الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في سياسات وسائط الإعلام والاتصال.

٦ - وإذا كانت العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع الإعلام وغيرها من الأنشطة العالمية والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيات الإعلام والاتصال قد سلطت الضوء على الحاجز الرقمي الفاصل بين البلدان وداخلها، وبين الأغنياء والفقراء، والحضر والبدو، والشباب والشيوخ، وعلى الفوارق القائمة على أساس الطبقة الاجتماعية أو العرقية أو الإثنية، فإن قليلا من الاهتمام أولي للعقبات والحواجز الجنسانية التي تواجهها المرأة في الوصول إلى تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي استخدامها لها. وبينما لا يزال معظم الناس في العالم لا يصلون إلى هذه التكنولوجيات، زادت الفوارق الجنسانية الحالية من صعوبة المرأة في الوصول إلى هذه التكنولوجيات. وحدد المشاركون الأبعاد الجنسانية لعدد من العقبات، بما فيها تلك المتعلقة بعدم وجود الهياكل الأساسية أو عدم كفايتها، وبالتكاليف، والفقر والموارد، ومستوى التعلم والمستوى التعليمي واللغة.

٧ - وبالإضافة إلى إتاحة سبل الاستفادة من هذه التكنولوجيات، شدد المشاركون على ضرورة توضيح احتياجات المرأة من المعلومات، ومعالجة مسائل المضمون التي تتيحها وسائط الإعلام والتكنولوجيات الجديدة. ولاحظ المشاركون أن تكنولوجيات الإعلام والاتصال تمثل وسائل يتعين إدماجها في حياة المرأة بدل المضي في تطويرها من أجل تطويرها فحسب. وينبغي تكييفها مع احتياجات المرأة وجعلها جزءا من جميع البرامج، مثل تلك الهادفة إلى تعزيز تعليم المرأة أو صحتها. والكثير من المعلومات التي تتيحها حاليا تكنولوجيات الإعلام والاتصال متوفرة باللغة الإنكليزية، وبالتالي فهي ذات جدوى واستخدام محدودين بالنسبة لغالبية النساء. ويجعل ذلك من اللازم دعم إنتاج المضمون المحلي باللغات المحلية. لذلك فإن

المنظمات التي تنتج هذا المضمون المحلي الرامي إلى تمكين النساء خاصة تستحق المساعدة. ودعا المشاركون أيضا إلى إجراء بحوث في مجال احتياجات المرأة من المعلومات.

٨ - وأكد العديد من المشاركين على أهمية وسائط الإعلام والتكنولوجيات التقليدية ''القديمة'' واستمرار فائدتها، خاصة تلك التي لا تعتمد النص، كوسائل لتمكين المرأة. وينبغي الإقرار بمبادرات المرأة في مجال وسائط الإعلام المجتمعية والتقليدية والبديلة، ودعمها وتعزيزها. وذُكرت الإذاعات المحلية كمثال وكهمزة وصل حيوية لنشر المعلومات المحلية في المجتمعات التي لا تقدم لها وسائط الإعلام الوطنية الأخرى ما يكفي من الخدمات. ويشكل المذياع خاصة وسيلة تستعين بها النساء الفقيرات، لا سيما في المناطق الريفية، للحصول على المعلومات وإثراء معارفهن، ويعتبره البعض وسيلة أفيد من التكنولوجيات الأخرى، خصوصا على المدى القصير.

٩ - وانتاب المشاركين القلق بسبب ضآلة التقدم المحرز في زيادة الاتجاه نحو توظيف المرأة في وسائط الإعلام، خاصة على مستوى اتخاذ القرار. وتستوجب مواضيع من قبيل تناقص معدلات النساء في الوظائف الإعلامية على الصعيد العالمي اتخاذ طائفة من التدابير، منها تحديد الأهداف والغايات واعتماد سياسات تراعي احتياجات المرأة في إدارة الموارد البشرية. وقد أتاح مجتمع الإعلام العديد من الفرص الاقتصادية الجديدة للمرأة، غير أنه كان لزاما على المرأة تخطي حواجز عديدة من أجل اغتنام هذه الفرص. وقد غدت بالفعل الأفكار النمطية غير المؤاتية المترسخة بشأن توظيف المرأة تتكرر في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث تتزايد النساء في المناصب القليلة الأجر. ودعا المشاركون إلى اتخاذ تدابير من أجل تشجيع المشاركة الاقتصادية للمرأة في مجتمع الإعلام. ويشكل وجود أعداد أكبر من النساء والفتيات في مجالي العلم والتكنولوجيا شرطا أساسيا حاسما لتأمين حصول المرأة لا على سبل الاستفادة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال فحسب، بل لكي تتمكن أكثر من هذه التكنولوجيات ومن إنتاجها أيضا.

١٠ - وقد أدت الظروف المتغيرة في نظم الإعلام والاتصال العالمية والتطورات المتسارعة في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى جعل إدماج المنظورات الجنسانية في الأطر التشريعية والسياسية والتنظيمية المرتبطة بتلك القطاعات أمرا أكثر إلحاحا. وحتى الآن، لم يعر معظم السياسات والخطط والبرامج الوطنية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي اهتمام بالمنظورات الجنسانية وظلت متكتمة حيال أولويات المرأة واحتياجاتها. ويتعين إجراء تحليل جنساني في كل مراحل وضع السياسات العامة والبرامج، منذ وضع تصميمها الأولي إلى غاية تنفيذها ورصدها وتقييمها. وكانت الإرادة والقيادة السياسية عاملا حاسما في عدد من البلدان لتعزيز الاهتمام بالمنظورات الجنسانية في السياسات الوطنية المعتمدة في مجال

تكنولوجيات الإعلام والاتصال. ولا بد من زيادة الموارد المالية لتحسين البنى التحتية وزيادة سبل استفادة المرأة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

١١ - ودعا المشاركون إلى جمع البيانات المصنفة بحسب الجنس والمتعلقة باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال ووسائط الإعلام وسبل الاستفادة منها، وذلك بغية إقامة أساس متين لوضع سياسات مستنيرة. وبغض النظر عن البيانات الكمية، لا بد من تجميع المؤشرات النوعية الخاصة بكل جنس والمتعلقة باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وسبل الاستفادة منها ومدى انتشارها، فضلا عن احتياجات المرأة من المعلومات، لكي يتسنى إيجاد وسائل رد هادفة. كما صدرت توصية بتحديد أهداف ومعالم يمكن قياسها من حيث المساواة بين الجنسين في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

١٢ - وكانت أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي مفيدة في إدراج موضوع تسخير تكنولوجيات الإعلام والاتصال من أجل التنمية في جدول أعمال الأمم المتحدة. وكانت هذه الأعمال ذات طابع شمولي وتشاركي ضمت مساهمة جميع الفئات من أصحاب المصلحة. واستندت فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التابعة للأمم المتحدة على نهج قوامه مشاركة جميع أصحاب المصلحة من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وتضمن من بين أهدافه تحقيق المساواة بين الجنسين. وكانت المشاريع النسائية ضمن عدد من أهم الأنشطة وأكثرها تبشيرا بالنجاح التي قامت بها الفرق العاملة التابعة لفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

١٣ - وقدم المشاركون أمثلة على الممارسات الجيدة وتبادلوا الأفكار المتعلقة بتعزيز دور وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. واعتُبر منح جوائز تكافئ على إعطاء صور إيجابية وغير متحيزة جنسيا عن المرأة أحد الحوافز الممتازة، لكن الأمر يقتضي أيضا اتخاذ تدابير لضمان تقيد المؤسسات بإعطاء صور غير متحيزة جنسيا داخل المؤسسات الإعلامية. ومن الممكن اعتماد أنماط مختلفة من نظم تقديم الحوافز، وينبغي تشجيع الأخذ بمدونات سلوك ومبادئ توجيهية اختيارية تتعلق بتقديم تقارير تراعي الفوارق بين الجنسين ومبدأ عدم التحيز الجنسي. ولا بد من بذل الجهود من أجل تحقيق التغطية الكافية في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال للنساء اللائي يشغلن مناصب سياسية وقيادية، خاصة أثناء الحملات الانتخابية، إذ تبين أن التغطية غير الكافية التي توفرها وسائط الإعلام للنساء ترتبط ارتباطا مباشرا بقلة تمثيلهن في المناصب السياسية. وتساعد الشراكات بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني على زيادة سبل استفادة المرأة من تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المرفق الثاني

حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

موجز أعده مدير الحلقة (فرناندو استيبا لانز دي سالفو كويمبرا (البرازيل))

١ - أجرت لجنة وضع المرأة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، حلقة نقاش أعقبها حوار بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وهو أحد مواضوع اللجنة في دورتها السابعة والأربعين. وشارك في هذه الحلقة كل من زانغ ليكسي (الصين)، نائبة رئيسة الجامعة النسائية للصين؛ وفيرا دوارتي لوبو دي بينا (الرأس الأخضر)، منسقة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وباربرا ليمانوسكا (بولندا)، المستشارة الخاصة لشؤون الاتجار لدى عدة منظمات دولية؛ وعائشة فريد أجار (تركيا)، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢ - واتفق المشاركون على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة تشكل انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان للمرأة. وأشاروا إلى أن هناك مَن يموت كل يوم من النساء والفتيات نتيجة لأشكال مختلفة من العنف المرتكب على أساس نوع الجنس.

٣ - وركّز المشاركون على العنف العائلي باعتباره أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشارا. وأشاروا إلى أن العنف العائلي ينبغي ألا ينظر إليه على أنه حادث بين رجل وامرأة بل ينبغي أن يتم التعامل معه في سياق العلاقات الأعم بين المرأة والرجل. والعنف ضد المرأة هو أحد مظاهر التوزيع غير المتساوي للسلطة بين الرجل والمرأة داخل الأسر والمجتمعات. وقد تكون المرأة داخل الأسرة تابعة للرجل وقد تُعد من ممتلكات الأزواج أو الأسر. ولهذا من المهم توعية المسؤولين الحكوميين ومسؤولي إنفاذ القانون والعاملين في المجال الطبي الإخصائيين والاجتماعيين والمجتمع بأكمله بالعنف العائلي وأسبابه وسبل ووسائل منعه.

٤ - وأكد المشاركون على أن هناك، إلى جانب الإيذاء البدني والجنسي، أشكالا خفية للعنف، مثل الإيذاء النفسي، ينبغي معالجتها. ذلك أن الإيذاء النفسي له آثار سلبية طويلة الأمد على حياة ضحاياه لأنه ينال من اعتدادهم بأنفسهم وثقتهم فيها، ويجرح كرامتهم ويذهب بجدارتهم للاحترام كبشر ويدفعهم إلى الانعزال عن العالم الخارجي ويوقعهم في مصيدة العلاقات القائمة على العنف.

٥ - وقد لوحظ في كثير من أنحاء العالم تحسن إسهام الخدمات الاجتماعية في معالجة العنف العائلي ضد المرأة ومنعه. إلا أن هناك حاجة إلى القيام بأكثر من ذلك بكثير، كما يتعين تعزيز الوكالات التي تقدم الخدمات الاجتماعية. وأكد المشاركون أيضا على ضرورة تهيئة المجال لتنفيذ برامج لعلاج الذكور الذين يرتكبون العنف العائلي والقيام بحملات مجتمعية للتثقيف العام وللتشجيع على عدم التسامح مطلقا مع ذلك العنف. وينبغي بذل جهود، وخاصة عن طريق وسائل الإعلام، لتغيير المواقف العامة تجاه العنف العائلي ونشر معلومات للجمهور بشأن حقوق المرأة ووسائل الانتصاف المتاحة لمن انتهكت حقوقها منهن. وذهب المشاركون إلى أن إشراك الرجال والصبية في البرامج الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة يشكل أمرا لا غنى عنه.

٦ - وسلّط المشاركون الضوء على شكل آخر من أشكال العنف وهو الاتجار بالنساء والفتيات الذي اتسع نطاقه في السنوات العشر الأخيرة حتى أصبحت له أبعاد عالمية. وسلّم المشاركون بأن الاتجار يمثل مشكلة خطيرة للبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان الوجهة النهائية. ورغم المبادرات التي اتخذت لمكافحة هذه الظاهرة لا توجد أدلة على أنها تناقصت.

٧ - وجرت الإشارة إلى أن الطريقة التقليدية المتبعة في إنفاذ القانون التي تقوم على مداهمة الشرطة للحانات هي طريقة غير فعالة وتأتي بنتائج عكسية لأنها تؤدي إلى زيادة سرية الاتجار، مما يجعل من المستحيل الوصول إلى النساء والفتيات المتَّجر فيهن اللائي ينظر إليهن على أنهن مجرمات لا ضحايا. وجرى التأكيد على ضرورة اتباع نهج يقوم على حقوق الإنسان في معالجة الاتجار، وبخاصة من حيث استراتيجيات التعرف على الضحايا ومساعدتهم. ويلزم أن تكون لدى الشرطة تعليمات واضحة بشأن كيفية معاملة ضحايا الاتجار الفعليين والمحتملين، كما اعتُبر التعاون بين الشرطة والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال التعرف على الضحايا من الأمور الأساسية.

٨ - وجرت مناقشة إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع. ودعا المشاركون إلى توفير علاج نفسي للضحايا اللائي يعانين من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة، فضلا عن تزويدهن بالدعم الاقتصادي والاجتماعي المستمر الذي يشمل التدريب المهني وتوفير الوظائف والقروض الصغيرة والمساكن. ويتعين أن تكون المساعدة في مجال إعادة الإدماج متاحة لجميع ضحايا الاتجار العائدين.

٩ - اعترف المشاركون بأن المنظمات غير الحكومية قد أنجزت عملا كبيرا في مكافحة الاتجار ولكنها تفتقر للقدرات والموارد وهما عاملان ينبغي تعزيزهما. إلا أن نظم تقديم المساعدة طويلة الأجل للضحايا وبرامج الإدماج لا تتوفر إلا إذا باشرت الحكومات دورا

رياديا في أنشطة مكافحة الاتجار – بما في ذلك عن طريق وضع وتنسيق خطط العمل الوطنية الرامية لمكافحة الاتجار – التي ينبغي أن تشمل العناصر المؤثرة الحكومية وغير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠ – وشدد المشاركون على ضرورة معالجة الأسباب الرئيسية للاتجار بما في ذلك الحالة الاقتصادية في البلدان الأصلية ولا سيما البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حيث تركت التغييرات التي شهدها الهيكل الاقتصادي فيها أثرا على المرأة معظمه سلبي. ومن الضروري اتخاذ تدابير فعالة في مجال الملاحقة القضائية، وينبغي تشجيع التصديق على البروتوكول المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ولا سيما المرأة والطفل وقمعه والمعاقبة عليه والذي يستكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١١ – وأكد المشاركون أيضا على ضعف المرأة والبنت بصفة خاصة إزاء جميع أشكال العنف والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان أثناء الصراع المسلح وأنه ينبغي منح اهتمام خاص لحالتهما.

١٢ – أولي اهتمام خاص أثناء المناقشة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولوحظ إحراز بعض التقدم في تنفيذها على الصعيد الوطني ولا سيما في مجالات التشريعات الجديدة وزيادة الوعي وتعزيز الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة. إلا أن المشاركين شددوا على أن الدول لا تزال بعيدة من الوصول إلى رأي مشترك بشأن حقوق الإنسان للمرأة على النحو الوارد في الاتفاقية وفي منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وأشار المشاركون إلى أن كثيرا من الدول لا تزال بها قوانين تشتمل على التمييز ضد المرأة بما فيها تلك التي تحكم الزواج وإدارة ممتلكات الزوجية والطلاق والميراث والأسرة. وفضلا عن ذلك تمت الإشارة إلى أن لكثير من الدول تحفظات على الاتفاقية مما يضعف من أهدافها ومقاصدها.

١٣ – أشار المشاركون إلى ما يرونه اتجاها سلبيا آخذا في الظهور في إعمال حقوق الإنسان للمرأة في عصر العولمة الحالي وخاصة أن ما يسمى باحترام تقاليد الأقليات وثقافتها ودينها يبدو أنه قد حال في عدد من المجتمعات دون توفر الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمرأة. وشددوا على ضرورة تغيير التقاليد التمييزية التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة. وأكد المشاركون في ذلك الصدد على عالمية حقوق الإنسان للمرأة.

١٤ – وأشار المشاركون كذلك إلى أن هناك إدراكا متزايدا في الساحة الدولية لكون التمييز يتخذ أشكالا متعددة ومعقّدة. ويحتاج الأمر إلى بذل جهد كبير لمعرفة وإزالة الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز الذي تواجهه المرأة في جميع أنحاء العالم.

١٥ - وتمت الإشارة إلى الدور الذي يمثّله البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ضمان التنفيذ الأكثر فعالية للاتفاقية. فقد أتاح البروتوكول الاختياري، الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٠، لفرادى ومجموعات النساء تقديم شكاوى إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن انتهاكات حقوقهن بموجب الاتفاقية. ورئي أن زيادة الوعي وبناء القدرات على الصعيد الوطني هما عنصران حيويان لاستخدام هذا الصك بطريقة فعالة.

١٦ - أشار المشاركون أيضا على العمل الجاري من أجل اعتماد صك إقليمي لحقوق الإنسان هو بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي سيساهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في أفريقيا. وسوف يستكمل هذا البروتوكول الصكوك الدولية الحالية لحقوق الإنسان وسيكون فعالا بصفة خاصة في إلغاء الممارسات الاجتماعية والتشريعات التي تشتمل على التمييز ضد المرأة بما في ذلك في مجال العنف الموجّه للمرأة.

١٧ - وقدّم المشاركون أمثلة للممارسات الجيدة وتبادلوا الآراء بشأن التدابير اللازمة لمكافحة العنف الموجهة للمرأة. وتشمل الممارسات الجيدة تقديم خدمات الضمان الاجتماعي للنساء المتعرضات للضرب ووضع مؤشرات لجمع معلومات موثوقة عن حدوث العنف القائم على نوع الجنس، وذلك بغرض وضع السياسات الملائمة لمكافحة العنف الموجّه للمرأة. ومن الضروري بذل الجهود لإجازة وإنفاذ التشريعات المتعلقة بجميع أشكال العنف الموجّه للمرأة والبنت، وضمان معرفة المرأة والبنت لحقوقها وسبل الانتصاف المتاحة عند انتهاك هذه الحقوق. وأُعتبر أن من الأساسي أيضا تغيير الصور النمطية القائمة على نوع الجنس من خلال برامج التعليم وزيادة التوعية ومعالجة الأسباب الرئيسية لممارسة العنف من خلال اتخاذ التدابير للحد من وطأة الفقر.

المرفق الثالث

المائدة المستديرة الرفيعة المستوى بشأن التجربة الوطنية في مجال بناء القدرات المؤسسية

موجز مقدم من الرئيس (السيد عثمان الجراندي (تونس))

١ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، نظمت اللجنة مائدة مستديرة رفيعة المستوى (انظر مقرر اللجنة ١٠١/٤٦) حول موضوع التجربة الوطنية في مجال بناء القدرات المؤسسية، فيما يتصل خاصة بالموضوعين اللذين نظرت فيهما اللجنة خلال دورتها السابعة والأربعين وهما ''مشاركة المرأة في وسائط الإعلام ووصولها إليها، وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأثرها على النهوض بالمرأة وتمكينها واستخدام هذه التكنولوجيات وسيلة لتحقيق ذلك'' و ''حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والبنات على النحو المحدد في إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة''. وكانت المائدة المستديرة الرفيعة المستوى مناسبة لإجراء حوار شارك فيه أساسا كبار ممثلي الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة الذين قدموا من العواصم لحضور الدورة السابعة والأربعين للجنة. وأعد مكتب اللجنة دليلا للمناقشة (E/CN.6/2003/CRP.3) استرشد به هذا الحوار التفاعلي الذي شارك فيه نائب لرئيس الوزراء وأربعة وزراء وتسعة نواب وزراء وكتبة دولة ومديرين عامين/أمناء عامين و١٣ من كبار ممثلي الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة.

٢ - ورحب المشاركون بعقد المائدة المستديرة الرفيعة المستوى ورأوا أنها مبادرة جيدة جدا لتبادل الآراء والتجربة الوطنية في مجال بناء القدرات المؤسسية من أجل النهوض بالمرأة.

٣ - وناقش المشاركون التطور التنظيمي والهيكلي للآليات الوطنية الذي تسارع في عدة حالات عقب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وكشفت الأمثلة عن وجود مجموعة شديدة التنوع من هذه الآليات. ولاحظ المشاركون أن الهياكل والولايات تستجيب للظروف الخاصة بالبلدان ولكنها تؤثر كذلك في فعالية تلك الآليات، وأن دور الآليات الوطنية قد تعزز بشكل ملحوظ نتيجة العملية التحضيرية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥ ومنهاج عمل بيجين. فعدة آليات حكومية مسؤولة عن تشجيع المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة تم منذئذ رفع مستواها أو نقلها إلى مواقع استراتيجية أكثر، وأخرى جرى تعزيزها عن طريق التشريعات أو المراسيم، وأخرى شهدت ولاياتها مزيدا من التدعيم والإيضاح. كما كانت للنظر في التقارير من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آثار إيجابية على مركز الآليات الوطنية.

٤ - وفي بعض البلدان، تشمل الترتيبات الوطنية للنهوض بالمرأة وزارات للمساواة بين الجنسين قائمة بذاتها أو وزارات يدخل ذلك ضمن مسؤولياتها الأخرى. وهناك بلدان أخرى لها كتبة دولة أو مكاتب ملحقة برئاسة الدولة أو ديوان رئيس الوزراء، أو لها إدارات دائمة للمساواة بين الجنسين. وفي بعض الأحيان تناط مسؤولية المساواة بين الجنسين بوزارات مختلفة عن طريق التناوب، على أن تدعمها الإدارات ذات الخبرة، أو يجري تقاسم تلك المسؤولية بين الوزارات والإدارات. والآليات الوطنية في كثير من البلدان ذات هيكل لا مركزي، أي لها مكاتب أو فروع على صعيد الأقاليم أو المقاطعات و/أو المحافظات لكفالة إيلاء الاهتمام لقضايا المساواة بين الجنسين على كافة مستويات الحكومة وإقامة الصلات مع المجموعات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية، ولا سيما في المناطق الريفية. وفي كثير من البلدان تجري تكملة الآليات الحكومية بواسطة المجالس الاستشارية وأمناء المظالم وغير ذلك من مؤسسات الدعوة والرصد لزيادة تشجيع المساواة بين الجنسين.

٥ - ودور الآليات الوطنية يتمثل، بشكل متزايد، في دعم تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأكد المشاركون أنه بسبب ما تتسم به القضايا الجنسانية من طابع شامل، فإن جميع الوزارات مسؤولة عن تحقيق المساواة بين الجنسين ومن واجبها استخدام استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني لتشجيع هذه المساواة. ونتيجة لذلك، تعمل الآليات الوطنية بالتنسيق مع جميع الوزارات والوكالات الحكومية المسؤولة عن التقييم والرصد والمتابعة أو مع عدد مختار منها؛ ولكن لوحظ أنه حتى في حالة وجود هيكل يفي بالغرض، فإن جدوى الآلية قد تكون محدودة بسبب انعدام أو نقص النفوذ للتأثير أو الضغط على الوزارات حتى تعالج الأبعاد الجنسانية في عملها. واقترح المشاركون أن يجري بانتظام استعراض ولايات الآليات الوطنية وتكييفها بحيث تستجيب للتحديات الجديدة والتطورات العالمية.

٦ - وذكر بعض المتكلمين أن استخدام استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني يؤدي إلى تكييف دور ومهام الآليات الوطنية التي لم تعد تقتصر على القيام بدور كيانات منفذة لأنشطة محددة لفائدة المرأة وإنما أصبحت بشكل متزايد تقوم بدور ''الوكالة الحارسة'' للمساواة بين الجنسين ويُستعان بها لكفالة إجراء التقييمات لأثر جميع القرارات والسياسات العامة على المرأة والرجل قبل اعتمادها. وأكد متكلمون آخرون استمرار الحاجة إلى قيام الآليات الوطنية بكسب التأييد لمصالح واحتياجات المرأة، والمطالبة بتنفيذ أنشطة وسياسات لفائدتها. وأشير إلى أن آليات وطنية كثيرة لا تزال تنفذ أنشطة محددة للنهوض بالمرأة، منها رفع مستوى الوعي وبناء القدرات والتدريب.

٧ - وشدد المشاركون على أن دور الرصد والتنسيق الذي تضطلع به الآلية الوطنية يتيسر ويتعزز كثيرا عند وجود توجيهات واضحة بشأن المساواة بين الجنسين صادرة عن أعلى مستوى في الحكومة، أي الرئيس أو رئيس الوزراء إلى جميع الهيئات الحكومية. وقد اعتمدت الوزارات الرئيسية والوكالات الحكومية في عدد من البلدان سياسات واستراتيجيات للمساواة بين الجنسين وأنشأت مكاتب أو عينت مراكز تنسيق لقضايا الجنسين قصد حفز تنفيذ تلك السياسات. وفي عدد من البلدان أنشئت لجان توجيهية أو أفرقة عاملة مشتركة بين الوزارات لدعم استخدام استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على صعيد الحكومة وتحديد التحديات والمعوقات والتصدي لها. ولزيادة المساءلة أصبح من الضروري أن تقدم الوزارات الوطنية تقارير منتظمة.

٨ - ورغم أنه ما زالت هناك تحديات عديدة في وجه كفالة الوعي بشأن متطلبات تعميم مراعاة المنظور الجنساني، يتبين أن من الأصعب إيجاد القدرة اللازمة على الاضطلاع بتحليل التباينات بين الجنسين على نحو منتظم في جميع الأعمال الحكومية. وشدد المشاركون على أن الإرادة السياسية وسياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني ذات الصلة لا بد من تزويدهما بالقدرة والخبرة التقنيتين للاضطلاع بتحليل التباينات بين الجنسين في كافة المجالات القطاعية. ولهذا الغرض، تم إعداد أدوات ومنهجيات ومؤشرات، وكتيبات بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالنسبة لمختلف الوزارات من أجل تعزيز تحليل التباينات بين الجنسين ووضع مقاييس لتقييم التقدم المحرز. وتطوير الكفاءة والتدريب هما بمثابة جانبين هامين من جوانب تعزيز القدرة في القطاع العام. وقد خضع للتدريب ذي الصلة في أحد البلدان كافة الوزراء، بما في ذلك رئيس الوزراء. كما بدئ العمل بنظم مختلفة للحوافز بغرض زيادة الانتباه للمنظورات الجنسانية في الوكالات الحكومية. ولاحظ مشاركون آخرون أن الافتقار إلى القدرة التحليلية والتشخيصية الكافية ما زال يعيق التقدم في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٩ - وبحث عدة مشاركين في الخبرة في مجال وضع ميزانيات تراعي الفوارق بين الجنسين بوصف ذلك طريقة لكفالة استفادة المرأة والرجل بالتساوي من الموارد العامة، وكفالة أن تلقى مصالح المرأة وحاجاتها اهتماما مناسبا. وشعر المشاركون بالقلق بشأن المحدودية الشديدة للموارد المالية والبشرية المتاحة لبعض الآليات الوطنية، لا بالنسبة لأنشطة محددة تتعلق بالمرأة فحسب بل كذلك بالنسبة لتنسيقها ووظائفها الحفازة. وفي كثير من الحالات، تكون النسبة المئوية للميزانية الوطنية المخصصة لهذه الآلية الوطنية منخفضة على نحو غير تناسبي، أو يكون تخصيص الموارد، في حالة الوزارات التي تحمل حقيبة مشتركة كالتي تضم شؤون النساء والأطفال، غير متناسب ضمن مثل هذه الوزارة. كذلك فإن الآليات الوطنية

تعمل مع المنظمات الدولية والإقليمية لزيادة القدرة وتوسيع الأنشطة دعما لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٠ - إن تعزيز المساواة بين الجنسين يتطلب تعاونا وتشاركا مع مختلف أصحاب المصالح، خصوصا لأن إحراز المساواة بين الجنسين مسؤولية اجتماعية. فالتعاون والتعاضد مع الأحزاب السياسية، والبرلمان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يسهل سن وتنفيذ تشريعات المساواة بين الجنسين. والآليات الوطنية تعمل غالبا مع المجموعات النسائية لتنفيذ مشاريع وأنشطة محددة والوصول إلى المرأة في المناطق النائية والريفية. كذلك فإن التعاون مع القطاع الخاص يحدث على نحو متزايد لإحراز أهداف محددة. والتعاون مع أصحاب المصالح ذوي الصلة ذو أهمية خاصة لكفالة تنفيذ خطط العمل الوطنية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

١١ - إن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تستطيع أن تساعد في هذا التعاون فتعزز الحكم الصالح والديمقراطية لأنها تفتح وتيسر الاتصال بين صانعي القرارات والمشرعين في الحكومة من جهة، والمجتمع المدني من جهة أخرى. وتؤدي وسائط الإعلام دورا هاما في زيادة الوعي بشأن القضايا المتعلقة بالجنسين، لمكافحة القولبة وتعزيز الالتزام بالمساواة بين الجنسين.

١٢ - وأدلى المشاركون بأمثلة عن الأنشطة العملية المضطلع بها لتحقيق المساواة بين الجنسين، لا سيما في مجالي العنف ضد المرأة واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فقد أنشئت محطة للشرطة تعمل بها نساء ومراكز للأزمات بغية مساعدة النساء اللاتي يقعن ضحية للعنف. ويجري توظيف الموارد لتدريب القضاة وتعزيز حصول المرأة على العدالة. وتم وضع مشاريع لتشريعات تراعي المنظور الجنساني في مجال الهجرة وحماية اللاجئين، باستعمال أدوات التحليل الجنساني، كما توضع تشريعات أخرى تستهدف مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة. وقد ساعدت أنشطة التدريب بشأن العنف ضد المرأة على إدخال هذه القضية إلى حيز الإدراك العام وتنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة هذا العنف. وأدينت علنا ممارسة القتل من أجل الشرف. أما تعيين مقررين مستقلين على المستوى الوطني بشأن قضايا كالاتجار بالنساء والفتيات فقد عرض بوصفه مثالا على الممارسة الجيدة. وقد أنشئت في المشافي مراكز للحل السريع للأزمات فيما يتصل بضحايا العنف ضد المرأة. كما تم توفير الموارد بهدف منع واستئصال الاتجار بالنساء والفتيات.

١٣ - وركّزت أمثلة أخرى للأنشطة على استئصال الجوع والحد من فقر المرأة، وعلى دعم المرأة في المناطق الريفية والنائية، بوسائل منها توفير التمويل على نطاق صغير. وورد

ذكر صندوق التضامن العالمي للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية في البلدان النامية بوصفه من السبل الممكنة لدعم أنشطة من أجل المرأة تتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد تم توفير موارد، وأنشئت شراكات بين القطاعين العام والخاص، لتعزيز حصول المرأة على مزيد من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واتخذت تدابير للحد من أمية المرأة. وذكر عدة مشاركين أن عدد النساء في المناصب السياسية قد ازداد، مما يسَّر الجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وتم توفير التدريب للنساء اللاتي يشغلن منصبا لأول مرة.

١٤ - لقد استفادت المائدة المستديرة رفيعة المستوى إلى حد بعيد من مشاركة ممثلين على مستوى رفيع جاؤوا من الحواضر، كما استفادت من الحوار البناء الذي جرى بين الوزراء وغيرهم من المسؤولين الأقدم الذين يتحملون مسؤولية تعزيز المساواة بين الجنسين على المستوى الوطني. وقد اعتبر تبادل الخبرة والمعلومات ابتكارا ذا قيمة كبيرة نَجَم عن الدورة السابعة والأربعين للجنة، ودُعي المشاركون إلى مواصلة تبادل الرأي بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والعقبات التي تواجه في بناء القدرة المؤسسية فيما بين الآليات الوطنية في الأشهر المقبلة. وأعرب الرئيس عن أمله في أن تبني اللجنة على هذا الجهد الأولي وتعزز الطابع البناء لهذا الحوار في الدورات المقبلة لتحسين أساليب عمل اللجنة وتعزيز دورها بوصفها هيئة حكومية دولية مركزية لمتابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٠.

المرفق الرابع

الحضور

الأعضاء

الأرجنتين	أرندولدو م. ليستر، لورا إيزابيل فيلاسكويز، البرتو بدرو دالوتو، بدرو فون أيكن، ماريا فابيانا لوجوزو، اليخاندرا مارتا أيوسو
أذربيجان	بياشار علييف، نعمت عمروفا، الميرا سليمانوفا، جميلة رامادانوفا، لالا إبراهيموفا
بلجيكا	جان جي رويت، بريجيت ستيفنس، ميشيل مارتنس، كارين جولي، جاكلين ليموان، ماريسكا هوي، لين ليمتز، اسكال فرانك
بنن	جويل واسي أديتشي، نيكول أليشا
بوتسوانا	ليسيغو أ. موتسومي، مارتي أ. ليغويلا، لوتلوتي موليفي، سانجي م. مونـاجينغ، تيباتسو ف. باليسينغ، بوييلوا ب. نوفنغاما، كيبونيي نيتسابابي، مارغريت موديسي
البرازيل	السيدة إميليا تريزينها خافيير برنديز، ماريا لويزا ريبيرو فويت، ماريا نازريت باراني آزيفيدو، ريجينا سيليا دي ليفيرا بتنكورت، فرناندو استلينتا لانز دي سالفو كويمبرا، إليو دي أليدا غاردوسو
بوركينا فاسو	ماري جيزيل جويغيما، ميشيل لاباندو، فاطمة ويدراوغو، جاكلين أوبيدا
بوروندي	إيديث نكوندويغا
شيلي	خوان غبرييل فالديس، كريستيان ماكيرا، لاريتو ليتون، خلاديس زلاكيت
الصين	جيشان جنغ، شياوكياو جو، بهوا زي، مايفانغ جانغ، شو هوانغ، لاي جانغ، كاييزيا جانغ، جيزيو هانغ
كرواتيا	زيليخا انطونوفيتش، ياسنا أوغنيانوفيتش، دوبرافكا سيمونيتش، أندريه دوغن، ياسمينا فرهوباتش
كوبا	مغاليس أروتشا دومينيغز، أورلاندو ريكييخو غوال، كارولينا

	غيلار أيبرا، إيفيت فيغا فرناندیز، مارغريتا فالي كامينو، آنا تريزيتا غونزاليز فراغا، لويس أماروس مانييز، آنا ميلاغوس مارتينيز فييلو
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كيم تشانغ غوت، مون جونغ تشول
الدانمرك	إلين مارغريت لوج، أولا ليمن نيلسون، ترين راسك تيغنس تيغيسن، بريجيت مادسن، ترين لوند تدرسون، كيرا أبيل، راندي إيفرسون
الجمهورية الدومينيكية	يديرا إنريكس دي سانشيز باريت، نورا نيفال، سرجيا غالبان، ماريا دي فيسس دياس، روزا زوريا، إيلاديا مدينا، استيلا التغاراسيا فاسكويز، إيزابيل كريستينا رودريغز، مارغريتا ريتشاردو، ماريلا سانشيز، أرجنتينا مكاريو
مصر	فرخاندة حسن، مي خليل، ريهام خليل، علي صادق
غابون	أنجيليك نوغوما، دينس دانغ ريواكا، ريجينا أواريت أوبيردينو، الفريد مونغارا موستسي، غريغوار أولومبا، جان كريستيان أوبامي، سيرج جيودينو مامبو
ألمانيا	غونتربرايغر، مارين تلينهاوس، فلترود داس، غبريال فولك، أنيت بريس، مانويل ميللر، هايكي باكي، إنجي فون بوننغهاوزن، برجيت تدركيس - بين
غواتيمالا	للي كارافندس، كوني تراسينا سيكيرا
غينيا	بانغورا مافولا سيلا، ماخيسا كامارا، الحاجة مدينا با، كومباسا حاجة هاوجو دياللو، حاجة ميمونة توري، بلغيسا، جبريل سيلا، سيدو ديللو
إندونيسيا	عبد العزيز حسين، محمد سلامة هدايت، سجيت وردونو، أندلوسي أرسيتابيوتري، سلمان الفارسي، يايان ج. هـ. موليانا، ماريا مجيد ريوهاريونو، انتي نوسنتاري سباجيو، إيتا غمبيرو
جمهورية إيران الإسلامية	ميمونة هاستيه، مصطفى علائي، احترامي، بهرام نجاد، انصوري

إيطاليا	يير بينياديتو رانشيزه، ماريو سريو، برونيلا بورزي، استيفانو لابورتا، ماركو دي جورجي، ضيا لوكاتيلي، مارينا برو، مارسيا مارتوري، لوريدانا بيزولي، روبرتا دونلاتو، مارا كارلوتشيو، بيانكا ماريا أوميرانزي
اليابان	يوريكو مخورو، فوميكو سايغا، ميشيو أويسوغي، ايجي ياماموتو، يوتشي تكاياسو، ياسوكو ميشينو، يوكيكو تاكاسي، تيرويو شيماساكي، ماميكو شيا، رويوكو كاواي، تورو موروكاوا، يوكي ساكاي، ناوكو هاشيموتو، أرومي أوكاوا
قيرغيزستان	أيبك مولدوغازيف
ليتوانيا	ادرون موركونيني، غيتيميناس سركسنيس ، ألينا بدروس كايتي
ملاوي	أيزك س. لامبا، جين أساني – ندلماني، أليس ماكندويري، ماكومو شيروه
ماليزيا	داتين أيزا مهد طاهر، زين الدين يحيي، دين شامسيه دهبان، داتو دكتور شريفا حاسبه، زريده أمير الدين، أستانة عبد العزيز
المكسيك	باتريشيا أولاميندي توريز، باتريشيا اسبونوزا توريز، نورا أكاسيا غونزاليس دي غوانزاليس، ماتليدا سالدانيا انديز، ألمبيا فلوريس أورتيز، كلوديا كروز سانتياغو، يولندا كاسترو أوسكوديرو، عايدة كرونيو راموس، كلوديا فلاسكو
منغوليا	
هولندا	فلورا فان الونينغن، بيا تن توشر، هين فان دير هوفن، ماريان كامسترا، فنيكا فان دير فين، كرلين شيلي، بيتر – ديرك هوف، هيلين باكر، هـ. ل. ف. كارلو، جاكلين مارتيز
نيكاراغوا	ايفانيا تورنيو، ماريو كاستيليون دوارتي، أوجنيو كانو، فيليكس بارالس، موريسيو سلورفانو
باكستان	نيلوفير باختيار، منير أكرم، مسعود خالد، اشتياق حسين اندرابي، م. سيروز قاضي

بيرو	اليزابيث كلور دي أرانا، أزوالدو دي ريفيرو، غرسيا روخس بارتيز، ماركو بلاريزو، الفريدو شوكي هواره، رومي تنكوبا، كارمن روزا أرياس
جمهورية كوريا	لي هو - جن، كانغ كيونغ - واه، تشوه كن - ووه، كانغ سن - إي ، ليو كونينغ - أه، لي يو - كيونغ، بايك يونغ - جوه، لي يونغ - سوك، كن جونغ - سوك، كيم لينا، كيم بو - ران
الاتحاد الروسي	مارينا غورديفا، ف. انتولي فيتش فرتوغردوف، أندريه نيكي فوروف، ديمتري ف. كينيا زانيسكي، تاتيانا أ. غولوفنيا، غالينا س. خوان
السنغال	أواغويي كبي، بابا لويس فال، ميمونة ديوب، منقور مدياي، مالك تيرنو سو، سيرني مباكي لوم، عباسا وادي نغوم، مريم كوليبالي، مريم نديای، ليسا فاي
جنوب أفريقيا	سوزان نكومو، جين ماسانغو، جويس بليسو - سيروكي، فوميليلي نزيماندي، س. نكون - ماتامانبي، بام ماليل، ماندیسا مونكالي، جانيت ندولوفو، تيلانا غروبيلار، بونيسيوي ماخيني
السودان	عمر بشير مانيس، الهام إبراهيم محمد أحمد، حسن حامد حسن
تونس	عثمان الجريندي، فريال بيجي، حسيبة العربي، علي شريف
تركيا	أمة باماير، ليلى كوجكون شينار، أكان تيكين، سيراب إركان، نيلوفيير تيميسي
الإمارات العربية المتحدة	صباح حسونة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	أنجيلا ماسون، اليزابيث شانيلز، مارغريت باتي، مارينا لودازي، كاثرين بلتون، توم وودروف، جيتا أونيكرشنن، مارغريت روسر، جانيت فيتش، دانييل بارو، مايكل أونيل، ريتشارد وود، بل إيفانس، ماتيو جونسون، جو ريتشي، ماري شيفرز، كيت تومالين - ريوز
جمهورية تترانيا المتحدة	س. ب. خان، داودي ن. نواكاواغو، هاروب س. مسعود، م. أ. موشي، وتومو ج. مالالي، أ. أ. مانغيشو، ن. ت. ماري، رحمة خميس، جوري قاسم رمضان، كريستين كابلاتا، حفصة ميغويلا، سهابا نكانغا، اشيكيل مارو، إيماني عبود،

ف. فازورا، سلامة عبود تاليبو، نورو رمسا مبروك، فوزية نويتا حجي، ماتيو موينو، أديلي مغونجا، مجدالينا رويبانجيلا، أمير هـ. أمير، أليس روغاميـاموهيتو، مايكل ن. موانديسي، سوزان ملاوي

الولايات المتحدة الأمريكية إلين سواربري، جاكي و. ساندرز، سيتشان سيف، كاثرينا م. بلاكسلي، جانا شانمان، جون دافيسون، كارل فوكس، فرانك غافني، لويس غشنواور، جانين غوستافسون، ليندا لوم، جون كارتر بري، بربارا بوب، كلوديا سروار، ميشال زاك، جانيس كروز، شيري ديو، ميليندا باريس، جانيس سميث

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، بربادوس، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بيلاروس، تايلند، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، سوازيلند، السويد، سويسرا، غانا، غيانا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا.

كيانات لها بعثة مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة

فلسطين.

الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

الاتحاد الأفريقي، الجماعة الكاريبية، أمانة الكمنولث، مجلس أوروبا، الجماعة الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة كمراقبة في دورات الجمعية العامة وأعمالها

لجنة الصليب الأحمر الدولية، الاتحاد البرلماني الدولي.

المنظمات غير الحكومية

حضر الدورة أيضا عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي اعتمدت من قِبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2003/1	٢	جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.6/2003/2	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذت والتقدم الذي أحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''، لا سيما فيما يتصل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة
E/CN.6/2003/3	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
E/CN.6/2003/4	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان
E/CN.4/2003/73-E/CN.6/2003/5	٣ (أ)	تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشُعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
E/CN.6/2003/6	٣ (ج) '١'	تقرير الأمين العام عن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها
E/CN.6/2003/7 and Corr.1	٣ (ج) '٢'	تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمرأة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، حسب ما حُدد في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2003/8	٣ (أ)	تقرير من الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة
E/CN.6/2003/9	٥	رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة
E/CN.6/2003/10	٥	تقرير الأمين العام عن متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته
E/CN.4/2003/121- E/CN.6/2003/11	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام عن تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة
E/CN.6/2001/12 و E/CN.6/2002/12	٤	تقرير الأمين العام المتضمن تقييما للآثار المترتبة على إصلاح الآليات في مجال حقوق الإنسان (الإجراء ١٥٠٣) فيما يتصل بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
E/CN.6/2003/CRP.1	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام عن نتائج الدورة الثامنة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
E/CN.6/2003/CRP.2	٣ (أ)	مذكرة من الأمين العام عن برنامج العمل المقترح لمكتب المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
E/CN.6/2003/CRP.3	٣ (ج)	المائدة المستديرة رفيعة المستوى بشأن التجارب الوطنية في مجال بناء القدرات المؤسسية: دليل مناقشة أعده مكتب اللجنة
E/CN.6/2003/CRP.4	٥	مذكرة من الأمانة العامة بشأن تعزيز اتخاذ نهج متكامل للتنمية الريفية في البلدان النامية من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2003/CRP.5	٣ (ج) '١'	ملخص مقدم من مديرة حلقة النقاش والحوار بشأن مساهمة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتمكينها من الوصول إليها وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها
E/CN.6/2003/CRP.6	٤	تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة
E/CN.6/2003/CRP.7	٣ (ج) '٢'	ملخص مقدم من مديرة اجتماع المائدة المستديرة بشأن حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين
E/CN.6/2003/CRP.8	٣ (ج)	ملخص مقدم من رئيس اجتماع المائدة المستديرة رفيع المستوى للجنة وضع المرأة بشأن التجربة الوطنية في مجال بناء القدرات المؤسسية
E/CN.6/2003/L.1	٣ (أ)	مشروع قرار معنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها'' مقدم من المغرب، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين
E/CN.6/2003/L.2	٣	مشروع قرار معنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' مقدم من أنغولا
E/CN.6/2003/L.2/Rev.1	٣	مشروع قرار منقح معنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مقدم من إسرائيل وأنغولا، وبنن والرأس الأخضر وغانا ومالي والمكسيك

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2003/L.2/Rev.2	٣	مشروع قرار منقح
E/CN.6/2003/L.3	٣ (أ)	مشروع قرار معنون ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة'' مقدم من إسبانيا، أستراليا، أيرلندا، البرازيل، البرتغال، بلجكيا، الدانمرك، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا
E/CN.6/2003/L.3/Rev.1	٣ (أ)	مشروع قرار منقح معنون ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة'' مقدم من إسبانيا، أستراليا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجكيا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، واليونان
E/CN.6/2003/L.4	٣ (أ)	مشروع قرار معنون ''حالة المرأة والفتاة في أفغانستان'' مقدم من إسبانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، السويد، فرنسا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هولندا، اليونان
E/CN.6/2003/L.4/Rev.1	٣ (أ)	مشروع قرار منقح معنون ''حالة المرأة والفتاة في أفغانستان'' مقدم من إسبانيا، استراليا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، تايلند، تركيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، السويد، سويسرا، شيلي،

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
		فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان
E/CN.6/2003/L.5	٦	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة
E/CN.6/2003/L.6	٧	مشروع تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والأربعين
E/CN.6/2003/L.7	٧	مشروع مقرر معنون ''تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' مقدم من رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية
E/CN.6/2003/L.8	٤	مشروع قرار معنون ''الرسائل المتعلقة بوضع المرأة'' مقدم من الأرجنتين وهولندا
E/CN.6/2003/L.9	٤	تعديلات على مشروع القرار E/CN.6/2003/L.8 مقدمة من ممثل إندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان، والسودان، والصين، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، والهند
E/CN.6/2003/SW Communications List No. 37	٤	مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة
E/CN.6/2003/NGO/1	٣ (ج)	بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي والمجلس الدولي للمرأة والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
		والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومركز شؤون المرأة، ومنظمة الأرض، ومنظمة الدعوة الإلهية، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للاقتصاد المترلي، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، وباكس رومانا، وراهبات نوتردام المدرسات، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، وجيش الخلاص، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد النسائي الأوروبي، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.6/2003/NGO/2	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من التحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومركز المرأة، ومنظمة الأرض، ومنظمة الدعوة الإلهية، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، وباكس رومانا، وراهبات نوتردام المدرسات، والمنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، وجيش الخلاص، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
		استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاتحاد النسائي الأوروبي، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.6/2003/NGO/3	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من جماعة سيدة المحبة أم الراعي الصالح، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/4	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/5	٣ (ج)	بيان مقدم من الهيئة الدولية لمناصري حقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/6	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من رابطة تمكين الأرامل في مجال التنمية واللجنة الوطنية للمرأة، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/7	٣ (ج)	بيان مقدم من اتحاد الأمهات، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/8	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الأوكرانية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/9	٣ (ج) '١'	بيان مقدم من لجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2003/NGO/10	٣ (ج)	بيان مقدم من الرابطة الأمريكية للمتقاعدين، والتحالف النسائي الدولي، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهن، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة زونتا الدولية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والطائفة البهائية الدولية، والاتحاد الدولي للجامعيات، والاتحاد الدولي للمحاميات، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، واتحاد الناخبات في الولايات المتحدة، والرابطة الوطنية لأصحاب الأعمال السود ونوادي المشتغلات بالمهن الحرة، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وبرنامج النض الصاعد، ولجنة الولايات المتحدة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والرابطة العالمية للشابات المسيحيات، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ومؤسسة ''ألتروسا'' الدولية، والرابطة النسائية الدولية الأرمنية، وجمعية الولايات المتحدة الأمريكية للأمم المتحدة، وهي منظمات غير حكومية مدرجة في القائمة
E/CN.6/2003/NGO/11	٣ (ج) '١'	بيان مقدم من معهد رادين لتعليم الصحة الأسرية وتشجيعها، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/12	٣ (ج)	بيان مقدم من الرابطة الدولية لأخوات المحبة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2003/NGO/13	٣ (ج) '١'	بيان مقدم من اللجنة الوطنية للمرأة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/14	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من اللجنة الوطنية النسائية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/15	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من الاتحاد النسائي لعموم الصين، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/16	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من جماعة الضغط الأوروبية النسائية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/17	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من رابطة الإرادة الحسنة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/18	٣ (ج) '١' و '٢'	بيان مقدم من الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة المرأة الكاثوليكية وهي منظمة غير حكومية على القائمة
E/CN.6/2003/NGO/19	٣ (ج) '١'	بيان مقدم من التحالف الوطني للمنظمات النسائية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/20	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من المنظمة الفرنسيسكانية الدولية ومنظمة زونتا الدولية وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وجماعة السيدة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
		العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية، واتحاد اليزابيث سيتون، والرابطة الدولية للعروض الفنية للأخوات في العروض، وراهبات مارينول في سانت دومينيكا، وراهبات مدارس نوتردام، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/21	٣ (ج) '١' و '٢'	بيان مقدم من منظمة زونتا الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والرابطة الأمريكية لعلم النفس، والتحالف المناهض للاتجار بالمرأة، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، وجمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية، والاتحاد الدولي للصحة النفسية، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/22	٣ (ج)	بيان مقدم من المجلس الدولي للمرأة اليهودية، والاتحاد الدولي للتدبير المنزلي، والاتحاد الدولي للجامعيات، ورابطة الناخبات في الولايات المتحدة، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/23	٣ (ج)	بيان مقدم من الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/24	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من مؤسسة الخوئي، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.6/2003/NGO/25	٣ (ج) '١'	بيان مقدم من المجلس الوطني لنساء كتالونيا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/26	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من المجلس الوطني لنساء كاتالونيا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/27	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من منظمة ''المساواة الآن'' ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.6/2003/NGO/28	٣ (ج) '٢'	بيان مقدم من منظمة صوت المرأة الكندية من أجل السلام، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي